
\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\* جرسه الأجام العادمه والأمرا مصره ودريد دهره الشيخ أجمد محمد لدمياسي على: مرت الررة في اسول أبعقه بالأماء حالاً لدين أنحو 1151 از و الحامل الدرح الرائم ومودود و ومودود و المودود و ا



الجدلله الذى جعل سيدنآ مجدا صلى الله عليه وسالم أطيب الاصول وطهر فروعه وخصه بالكاب العزيزالمعزللفعول وآتاه حوامع الكامفه يسنته الغرا وبين أحكام الشرع وبأقامتها ألسعادة دنماوا خرى وأشهد أن لاأله الاالله وحده لاشريك له شهادة من تعبد بصيح الأعال واداء الفرض والمندوب وتعاطى في معيشة الحلال واجتنب فأسد الامورومكروها تهاوامتنع من الحرام فتباح المنة فياسعادة من حماه مولاه بالاكرام وأشهدأن ميدنا محداعمده وسوله الحات على التفقه في الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الادناس وأصحابه المحمدين على الحق فكان أجماعهم من أعظم الادلة مع الاستعجاب والقياس وأصحابه المحمدين على الحق وعبارات الطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أجد \* (و بعد) \* فهذه تقريرات شريفة وعبارات الطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أجد ابن تجد الدمياطي الشآفى مفتى بلد الله الحرام مكة المكرمة نغمده الله بالرجة والرضوان على شرح ورفات أيى المالي للشيخ المام الحرمين جلال الدين انعالي الله على المالية على ما سيحا أب رجته وأسكم ما بحبوحة جنته جردتها بامره من خطه جامش نسخته حين قراءته الشرح المذكو رنجع هذه الطلبة بالمعدا لحرام فاعت بحمد الله سعة مطولة محتصرة منقعة معتبرة واسأل الله أن ينفعها كانفم بأسله وان يحمل علنه عالم الوجه والكريم انه جوادرؤف رحيم (قوله بسم الله الرحن الرحيم) اي بكياسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك ابتلدي أوأولف ملتبسأ متركأ ومستعينا وافتصرعلى البسملة لحصول انجدم افائها تتضمن نسبة الجيل اليه تعالى على الوجه الخصوص وافتح بالانهامن أبغ التناء وحد الفضلاء ولهذا كتفي بهاالاهام البخارى في أول صحمه وترك العلاة احتماراو محتمل الهأق والفظاوالخاصل ان الذي مع البسملة والجدلة والتَشهدذ كرالله أهمالى وقدحعل بالسملة (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فالاشارة لى عانى الدهن أى مفصل هذا المجمل و رقات وانكانت بعد التأليف فامان تكون الى ما في الذهن

ورقات) قليلة (تشمّل على معرفة نصول من أصول الفقه) ينتفع بها المتدى وغيره (٢) (وذلك) أى لفظ أصول الفقه

(مـولفمن وأن مفردين)من الافراد المقادل للمتركب لاالجمع والمؤلف يعرف عمرفة مأألف منه (فالاصل) الذي هومفردا لحرء الاول (مايني عليه غيره) كاصلالدارأى أسامه وأصل الشعرة أى طرفها الثابت في الارض (والفرع) الذي هـ و مقارـ ل الاصل (مارينيعلى غيره)كفروع الشجرة لاصلهاوفروع الفقه لاصوله (والققمه) الذى هوالجرء الناني لدمعنى أغوى وهو الفهعم ومعني شرعي وهو (معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلمان النيةفي الوصوء وأحبة وانالوترمندوبوان النيةمن الليلشرط فىصوم رمضان وان الزكاة واجبة فى مال الصيغرواحيةفي الحلى المام وان القتل عثقل يوجب القصاص ونحوذلك من مسائل الخلاف بخلاف مالس طريقه الاحتماد كالعسلمان الصلوات الخس واحمةوانالزناعرم ونحوذلك نالمائل القطعية فلايسمى فقها فالمرقة هنا العليمعنى النفن

أوالى مافى الخرج اى النقوش (قوله و رفات) صنفها الامام العالم العلامة أبوالع الى عبداللك بن يوسف بن عِدَالْمَ ويني العراق السَّافعي ولدسنة تسع عشرة وأر بعمائة جاو ربحة والدينة أربح سينين يفتى و بجمع طرق الشافعي شم عادالى نيسابورف بنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظاميسة فظب ماوجاس الوعظ والمناظرة ومات سنة غمان وسمعين وأريعمائة فعمره نحوتسع وخسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومنذقر يبامن أربعمائة ونسب للحرمين لمجاورته م-ماكذافى الشنوانى على عبدااسدلام وفي حاشية شعناعلى كفاية العوام ولقب بذلا أى بامام المرمين لانحصارافتاء الحرم المكي والمدنى فيهم أن قوله و رقات فيه مجاز علاقته الجاو رةوه وعلى تقدير مضاف أى ذات ورقات (قوله قليلة) هـذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الأسلام مفتى الانام وبقية العلماء الاعلام حلال الدين محدين أحداته لي الشافعي ولدسينة احدى وتسعين وسبعما ثة ومأت أول يوم من سنة أربع وستين وعانائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة واغا صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيط اللمبتدى ولئلا يتوهم خروجه عنه اذقد يستعمل للكمرة (قوله تشتمل على معرفة صفة) أوخبر ان أواستثناف أى تحتوى أو تسملزم (قوله فصول) أى أنواع من المسائل وسمى كل نوع فصلالا نفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صَفة لفصول أي كائنة تلك الفصول من جلة أصول الفقه أي بعض الفن المسمى بهـ في الاسم وألمراد بها الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام مابطريق الاجتهاد (قوله ينتفع ماالمتدى وغيره) انتفاع المبتدى م الكون بالنعلم وانتفاع غيره بالتذكر لماعنده أوجمعه أصول المسائل الكشرة الشتنة في ذهنه بعيارات عنصرة قريبة الى الدهن (قوله أى لفظ أصول الفقه) بين به أن المشار آليه لفظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه مؤلف والتأليف كالتركيب من خواص الالفاظ وحينت ففيه استخدام لانهذكر أصول الفقه عدني الفن ثم أعاد عليه اسم الاشارة عمى المفظ (قوله مؤلف) أى بحسب الأصل والافالمشار المه مفرد لانه القب على الفن المخصوص (قولهمن جزأين الح)فيد فظرلان لهجزأ آخروهوالصورة أعنى اضافة الاول للداني فينشذ أصول الفقه أدلته من حيثهى أدلته ويجاب بانه تركه اما لعسر فهمه على المبتدى أوللا ستغذاء عن سانه (قوله من الافراد المقابل التركيب) دفع به ما يقال وصف الخزاين بالافرادغ مرصيح بالنسسة للعزء الأول بانهج علامفردوحاص لألدفع ان الافراد الموصوفين من الافراد المقابل التركيب وهوعدم دلالة اللفظ على وعمعناه فيصدق بالجمع وغيره لامن الافراد المقابل للعمع أى والتثنية واقتصرعلى الح ع لانه عل التوهم و يطلق المفرد على مقابل الجلة وعلى مقابل المضاف والشبيه به ( قوله بعرف عَمْرُفَة ماألف منه )فيسه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرزح باعلى المذهب المكوفي (قوله مَا يَي عليه غديره) أي شي محسوس أو معقول وكذلك قوله ما بني على غيره (قوله و فروع الفقه) من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص (قوله لاصوله) هي الادلة الاجالية أو الادلة مطلة (قوله وهو الفهم أى لماد ف وغليره وقيل أسم لمادف فلايقال فقهت أن السماء فوقنا يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه كفتح اذا \_\_ بق غيره في الفقه وفقه كرم اذاصار انفقه له محية ( قوله وهومعرفة الاحكام الشرعية)أى المهوقة عرفته المان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل النصديق مأى حكوارادوان لم بكن حاصلانا الفعل كالامام مالك حين سئل (قوله القي طريقها) أي طريق أبوتها وظهورها صفة العرفة وقوله الاجتهادهو بذل الوسع في بلوغ الغرض (قوله كالعلم) أى كته يؤالع لم (قوله في مال الصدى) أي أوصيبة بل افظ ألصى بشمل الصبية كانقله الاسدنوي عن اللغة (قوله في الكي المباح) أى كني أمرأة لاسرف فيه بخلاف الحرام كلي رجل لاستعماله والمكروه كضبه أناء كبيرة لحاجة أوصغيرة لزينة (قوله بعنى الذن) هوالتصديق الراج والاضافة حقيقية ولااشكال في

استعمالها فالتعريف بذاالمن امالانها حقيقة عرفية ان ذكروا مالاتها علانمشير رهم أوعليه قرينة واضحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد لانه اعا بقيد الطن واعا فالتعليم فما العلم ععنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعدى النطن لأنه لم يشتهر اطلاقها بمعنى النطن بخلاف العدلم ( قوله والاحكام المرادة فيماذ كرسبعة )أى فى التعريف المتقدم وأظهر في محل الاضمارا يضاحا للمبتدى (قوله سَيْعة )فيهان الفقه منه الاان يؤول كلَّامه بإن المرادان هذه السبعة من جلة الاحكام المرادة والما أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الأولى جرياع الى طريقة المتقدمين الذين لأير فيتونه وأما المتأخرون المثبتون له فقسا لوا المطلوب تركه طلباغ سرحازم ان ثبت بنهي مقصود فهوا لمسكروه وان ثبت بنه ي غيرمة صوداى مستفادمن الامر بضده فهوخلاف الأولى (قوله فالواجب ما يثأب الح) أى قولا أوفع الأأواعتقاداوسواء كان واجباعينيا أوكفائيا (قولهمن حيث وصفه بالوجوب)هي حيئية تقييدلا حيثية تعليل كقولك النارمن حيث انها حارة تسخن أى لاماعتبار وصفه بالععة أو البط النومن ويعلم أنهذه الافسام متداخلة لامتمانة كصلاة الفرض في علمغصو بأوفى الخام مثلاولامنا فأفيين الاثابة والمعاقبة نهما بالاعتبارين مختلفين (قوله مع العفوعن غيره) لا يقال انترائمفرد مضاف وهومن صيغ العموم لجوازح ل اضافته على الجنس أو العهد الدهني (قوله والمندوب) أى المندوب اليه اى المدعو اليه ففيه الحذف والانصال وأو ردعلي التعريف الاتذان فأنهاذا أطبق أهل البلد على تركه قو تلواوعو قبوافي الدار الا خرة وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسما شعاره الظاهرة (قوله وألمباح) ويسمى أيضا جائز او حلالا (قوله أي مالا يتعلق الح) اغاقال ذلك ردماقيدلان كلأمن الاثابة والمعاقبة على كلمن فعل المباحوتر كه أمر جائز اذله تمالى ان بفعل ما يشاء حتى الله العاصى وتعذيب الطائع فلا يصم نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور)و يسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجوراً عنه ومتوعدا عليه أى من الشارع والسمى جراأ يضافني الصحاح الحظر المجروه وخلاف الآباحة والمحظور المحرم (قولة امتثالا) بأنكف نفسه عنه لداعي نهدى الشرع واغاقيد به احترازاءن تركه لنحوخوف من مخلوف أوحياء منه أوعجز عنه فلا شاب عليه وكذا أن تركه بلاقصد شئ (قوله و يعاقب على فعله )أى يقع العقاب فى الا خرة عدلاعلى فعله بلاعذر قال في الجوهرة

فان شنافبمعض الفضل \* وان معدن فبمعض العدل

(قولهمع العفوءن غيره) ولاينافيه ان فعل مفردمضاف العرفة فيعم لانه يجاب بمثل مأتقدم من ان الأضافة للعنس أوللعهد الذهني (قولهو يترتب العقاب) أى استحفاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببالله قاب بمعدى ان مر فعدله بالاعد واستحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى الله تفول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أوالتدريس مع انه ليس متليسا بواحد منها (قوله والكروه) علت العبارة ما كان طلب تركه بنهى مخصوص وما كان بنهى غير مخصوص كالنهى عن ترنة المندو بات المستفادمن أوا مرهاوه وأصل الاصطلاح الا صولى وأن خالف بعض متأخرى الفقهاء ومنهم الصنف فخصوا المكروه بالاول وحموا النانى خلاف الا ولى (قوله والصحيح) هولغة المايم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمح أى بان يوصف بالنفوذر يصع اصطلاحا ن يقال اله نافذ (قوله و يعتديه) بأن يوصف بالاعتداد و يعيم اصطلاحا أن يقال العممة دبه فاذا قبل هذا المبع معجع أى نافذومعة دبه ويترتب عليه حل الانتفاع ا بالمبيع وهذا الذكاح صحيح أى بترتم عليه حل الاستمتاع من وطعومقدماته (قوله عقد اكان الح ) والعسبرة في العبادة بظن المكاف فلوسلي على اعتقاده انه منطهر فيان عد ثافا اصلاة صححة ولن لزم القَفَا أَوْ العِبِوَ فِي العَامِلَة بحسب الواقع الواجع عال مورثه ظأنا حياته فبان ميتاصح البيع (قوله

بالواحب والمندوب الى آخر السيعة أي مأنهذاالفعل واحب وهذامندو سوهذا مراحوه كذالي آخر السيعة (فالواجب) من حبث وصله الوحوب (ماشاب على فعدله و تعاقب على تركه )ويكفي في صدق العقاب وحوده الواحد من العصاة مع العفو عن غميره ويحدوزان بريد و مترتب العةاب على تركه كاعسريهغيره فالدانى العقو (والمندوب) من حيثوصفه بالندب (ماشابعلى فعلهولا بعاقب على تركه والماح) من حيث وصفه بالاباحة (مالا مثاب على فعله )وتركه (ولانعاقب على تركه) وفعله ايمالا سعلق يكل من فعله وتركه ثواب ولا عقمال (والحظور).نحيث وصيفه بالخظيراي المرمة (مائاتعلى تركه) امتثالا (و بعاقب على فعالم والمكروه )من حيث وصفه بالكراهة (ما مِثَالِءَ فِي تُوكُهُ ﴾ أمتثالا (ولايعافبعل فعله والمدين)من ديث وسفه بالمحة (مأبتعاق بدائنة ونو بعنديه) بان المتجمع ما بعتبر فيه شرعاعقد اكان اوعبادة

(والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (مالا يتعلق به النفوذولا به تدبه) بان لم يسخم ما بعتبر فيه شرعاء قد أكان اوغيادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد فقط اصطلاحا (٥) (والققه) بالمعنى الشرعي (اخص من

العلم) لصدق العملم بالندو وغبره فكل فقه علرولدس كل علوفقها (والعلمعرفة المعلوم) اىادراكمامنشأنه انىعا(علىماھويە في الواقع) كادراك الانسان ماته حموات ناطق (والجهل تصور الشئ) ای ادرا که (على خلاف ماهو به فى الواقع) كادراك الفلاسفة انالعالم وهوماسوى الله تعالى فديم ويعضهم وصف هذا الجهل بألمركب وحعل السيطعدم العلمااذي كعدم علمنا عيانحت الارضان وعافي المون المعار اوعلى ماذكره المصنف Kunza-il-ak (والعلم الصروري مالا مقع عرفي تظروا ستدلال) كالعرالواقع باحدى الحدواس الخمس الطاهرة وهي السمغ والمصروالاسوالشم والذوق فأنه يحصل ععردالاحساسها إمرزغر نظر واستدلال (وأماااعلمالكتسب الهوالموقوفعلى التظر والاستدلال) كالعلم مان العالم حادث فاتما موقوق على النظرف

والباطل هولغة الذاهب وهو والفاسد سواء الافي صورمتها الحجفانه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوط ويلزمه المام (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقصيته صحةوصف العمادة بالنفوذ أيضااغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حيننذ العوم والخصوص المطلق بين الأنسان والحيوان ويقال أيضاكل فقيه عالم أوليس كل عالم فقم الذالفاعدة انه كلاو جد الأخص و جدالا عمولاعكس كالايخفي (قوله والعلم عرفة العلوم) فيهدو ولان المعسلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الابعد معرفته ولا يعرف العلم الابعد معرفة المعلوم لأنه أخمذ فى تعر يفسه وأشارا الشارح الى حوابه بقوله أى أدراك مامن شأنه أن يعلم وحاصله أن الأيراد المذكو رمبنى على ان المراد بالعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المرادبه المعلوم بالامكان كذافى الحاشية (قوله على ماهويه) أى على الوجه الذي هو أى مامن شأنه أن بعد ملتبس به أى بذلك الوحه في الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المعفوظ وقيل غير ذلك (قوله كأدراك الانسان الخ)أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام مقرك بالارادة (قوله والجهدل تصور الشي) ماأحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهذا في الجهل تصورفانه ليس بمعرفة أصلاوانماهو حصول شي فى الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال و وصف محالف للحال والوصف الذى هوأى ذلك الشيَّ ملتبس به في الوّاقع (قولِه فـــديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيل عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم)أى الأصوليين أوالعلماء (قوله مالركب) الماكان مركدالانه حاهل مالحكرو حاهل مأنه حاهل ولذلك قيل جهات وما تدرى أنك حاهل ﴿ ومن لِي مان تدرى مأنك لا تدرى

> قال جمار الحكيم يوما \* لوأنصف الدهركنت أركب لانني حاهممل بسميط \* وصاحمي حاهمل مركب

ومنهقوله

(قوله عدم العلم بالذي) قضيته اتصاف المجادواليه يمة بالجهل وليس كذلك فن غراد بعضهم عمامن شأنه العلم (قوله وعلم ماذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا) أى العلم بالذي جهلا اذلا يصد ف عليه تصور الذي لا تقاء تصور ومع طلقا والله أعلم (قوله علم يقع على علم المعابية على المقابلة المتقلم على المعابلة المتقلم على المعابلة المتقلم على المعابلة المتقلم على المتحدد ا

العالمومانشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه (ولنظرهو الفكرف حال المنظور فيم) لمؤدى الى المطلوب والاستدلال والمدوجع المصنف بينهما في الاثبات والمنفى الكدام (والاستدلال والدوجع المصنف بينهما في الاثبات والمنفى الكدام

(والدل هوالمرشد الى المالوب) لانه علامة عليه (والنان تعويز أمرين أحده ساأطهر من الا عر) عند الحوز (والشك نجويز الامرين لامرية إحده ساعلى (٦) الآخر) عند المجوّزة التردد في قيام زيدونة به على السواء شك ومعر جان النبوت

المكتسماذهوا قوى منه وأبعد عن الحطا (فوله هو المرشد الخ) اعلمات المرشد يطاني حقيقة علي ال. صينا الرشدية ويطلق مجازاءتي مايه الأرش دوهو المراده نأيدليل قوله لانه علامة عليه فينتذ بقال فدأدخل المحازق النعر بف وهولا يحوز و بحاب بأن تعريف الدليل عماذ كرعقب تعريف آلاسة دلال بطلب الدليل قرينة على الادقمعني آلمرشد المجازي اذهوا لمنساسلعني الأستدلال المذكوركذافي سم (قوله أحدهما أظهرمن الآخر) يفيد أن كلامتهـماظاهر الكن أحدهما أَمْهِر نَفْرَ جِيه تَعِو بُرْ يَقَآء البحر بحاله وانقلابه دمامثلاً أذكل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو يقاؤه بحاله أظهرمع أغذاك ليسمن قبيل انظن لان المقاء بحاله معلوم لناعلاعاديا والازغلاب خني عندالعقل في مجارى العادات وتعريف الظن بماذكر تعريف باللازم اذالنطن هو لادراك نراجم لاحدالامرين المازوم المقيو بزواسقط المصنف تعريف الوهم وهوالادراك المقابل للظن (قوله عند نجوز) سواءو فق لو قع أم لا (قوله والشكر تحوير أمرين) هماطرفا المكن كوجود زيد وُعَدَم رَجُودُهُ (قُولِهُ وأصولُ لَعَقَهُ) كَالْفُن السمى مهذا اللقبّ الْمُشعر بمدَّحه بابتداء الْفقه منه (توله لدى وضُع في مهذه الورقات) أى حقل بسيب بيانه هذه الورقات التي هي الالفاظ نفسوصة الدالة على المخ في المخصوصة (قوله اى طرق الفقه )فيه عود الضم مرعلى جزء العمارهو المراى ونزيدلامه في له ولا يصح و و لضمير عليه وأجيب بأن عود الضمير عليه واعتمار الممنى ماصلى الاضر و مفيه استحدام (قوله على سبيل الأجمال) حال من طرق أي كاتنة تلك الطرق على سفة هي ج لهـ وعدم نعيينها ودلت مثله عط قالا مروالنه ي وفعل الني صلى الله عليه وسلم ى كونه الصدة ات عر انتقبيدة ، و ربه معير ومنهى عنه معين وهكذ ( قوله بانها هج ع) أى يصم محة اح والاستدنان بكر منها شرطه (قوله وغيردلك) كالعام والخاص والمطاق والمقيد وهو معطوف على مط ق لامر رمن العبر قرار صلى لله عبيه وسلم على قول أوفعل (قوله مع سان ما ستعلق يه،) منع عن بسياتي وفيه معياتي ما ينعلق بما قبله من الامر والمسى أيضا بحك الأف طرقه على سبيل تنصيل كي على سبيل وصفة هي تفصيل متعمقه وتعييم (قوله كم خرجه الشيحان) أي رواه أي المندازه تأويه بنذ كوراو لعمل وكونه صلى فيها قرجع لضميرها يفهم من المقام (قوله مشد المين عندار عند الكيل (قوله المين عندار عندار الكيل (قوله المين عندار الكيل المين عندار المين المين المين عندار المين الم مداسد) اى مقدوضين للعافدين أى والأجما أو وكيسهم بعلس العقد قبل المفرق منه وقسل منه يُرهـُ م بعبو ُ زمنه ألعة - و لَحَلُو لَ لأَم أُنَّمة بض في أنجلس غاليا (قوله لن شك) المراد بالشك أ مدين المنزدد أستوء ورج و (قوله شيل) أى لاجل تشيل القواعد وايضاحها لالاجل النهامنه الر عوله وكيفه المستدلان م ابردع عطف على مرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها وتعلقها ، أيحكم مسين (قوله عندنع رضه) أى في ذادت الأحكام و عارفع لتعارض فهال كونها الله في نَ لادِ دَنْهُ مُنْ فَالْمَسْعِينَ لِمُعْوِفِيم عَدْرض إِقْوَلْهُ وَغِيرِ ذَلْكُ ) أَي كَتَقِدْ يُم المين على الحمل مُن دعى " مدر نحم ل ون تُرك تصم من سول المقه صنات لجم دأى المساتل المتضمنة " رسم المقولة وكمفية الستالات التويحاب عنه مانه تركها بداءع لي انها ليست ه يأسوب منائبة التولي تجرالي عدت ) نحما شترط فيه من الصد أت لتودف الاستدلال مَ اللَّهُ مِنْ رَمَعُ مُعَلِّمُ مَا يَشَاءُ مَا مَانُهُ الْقَوْدُ وَالْوَبْ أَصُولَ الْعَقَدَاكِمُ ) انجعل مسمى الكتب المراء الله فا منسوصة كم هو محتر منه قين في انتقاد مرهنا و، ضمون أبوب أصول الفقه

والانتفاء ظن (وأصول إ المقه)أي الذيوضه نده هده اورقات (طرقه) ئىطرق الُفقه (عدلي سبيل الاجال)كمنق لامر رائنهي وفعل النبي || سلى الله عديه رسلم والاجاع والتياس والأستعب منحيث والبيثءن أولم بأراء سرجوبو أثرفي نه المروة و القائم الم رمسردان الم سي في وجه بندس به مد رف مرقه عل سرل النصين و و الصدر آرانا و الإرديسانات سايه ، ساقي رائع بالماكم حرجه والأساس والأراساع شان بانت ماین سے دسیوست ہے۔ فأر أنهي سر أميولي ۴۰ ل د پرستی دو ۱

بَ بِينَ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ الْمَرْمِ طَلِيسَةُ مِنْ تَقَالِمِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ وَالْمَقِيدُ عَلَى الْوَالَّا الْمُنْ اللهِ مِنْ اللهِ الْمُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهِ مِنْ اللهُ مِنْ اللهِ مِنْ اللهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ

أقسام الكلام والامروالنه ي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل (٧) والمبين والناهر) و في بعض النسيخ

والمسؤلوسياني (والافعال والناتجيخ والنسوخ والاجاع والاخدارو القياس والحظر والاباحسة وترتب الادلة وصغة المفتى والمستفتئ وأحكام العتهدين فامأ أقسام الكلام فأقل مائترك منه الكلام أسمان) نحوزيد قائم (أواسم وفعل) يحو قائم زياد (أوفعـــل وحرف) نحوماقام أثبته بعضهمواء دعا المعرفي قام الراحيع الى زىدم ألا لودم ظهوره والجمورعلي عده كلة (أواسم وحرف) وذلك في الذداء نحويا زيدران كأن المعسني ادعو و تادى زيدادو لكادم منقسم ال مرونهي) نحوفه ولانتعاد (وخار) تحوماً داله (وسمه ر) رادو لاستفه انحوتمل فأم زيدفيفارنام أورا (وينقدم أنضا لي تُمُرُ )نحق عالمت ائتماب بعود ا يوه ١٠٠٠ [ عرب ١٠٠٠] لأدورة حدار مدر - 11 mm 13 mm (رون وجه ا ... ...

أوأبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخيرالم تدأوفى عدأقسام الكلام منها تغليب أوأراديها مايشمل توابهها والافاقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المرادمنه بقرينة مايأتي اللفظى لاالنفسى لان عث الاصولى في اللفظى لاالنفسى وهو حقيقة مفهما عند الحققين (قوله و يذكرفيه) أى في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أى لمناسبتهما لهما حتى أنهما بأبُّ وأحدوقصده وقع الاعتراض على المصنفُ في اسقاط لهـ ما (قوله وسيأتي) أي في كلام المصنف فالمناسب التصريح بذكره هذا كغيره (قوله والافعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم فامها حِة (قوله وترتيب الادلة) أي بيان رتبة كل منها مالنسبة الغيره وأنها المقدم على غيره عند المعارض (قُولُهُ وَصَعْةُ المَّفَى والمستَّفَى) أَى شُر وطهما والمجتهُ دُ والنَّفِي وَاحدكما يَعْلَمُ عُمَا يَاتَى قال في مُختصر الانوارلايجو زلافتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يحوزان سلتفتى والتساهل يكون بإن لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد تكون بان تحمله أغراض فاسعة على تتبع الحيال الخرمة والمكر وهة والمسلك بالسبه والترخيص ان تروم نفعه والمعسير ان بر ومضره قال الماسي يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتىء تعلم أولاوهل أصح في الفتوى أم لاوه الخلص فيهالله أولاو الله أعلم (قولة فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعية ميتدأوخ يرمية داوفاعل سدمسد آليرميتدأونائب فاعل سدمسدالخبراسم فعسل وفأعله ولايخني ان المتألف المجموع والمتألف منسه الأجزاء مفصله واعترض تألف الكادم من جزأين فقط اذمعنا ثالث وهو الاسناد لذي هو ربط احدى الكلمتين بالاخرى الا ان يجاب بان الأسنادشرط الاجزاء أوالقصد بيان الاحراء الملفوظ مهاو به يجاب عن زيد فائم اذفيه ضميرمسنتر (قوله أواسم وفعل) له صو رتان فعل وفاعل ونائب الفاعل قوله لعددم ظهوره) أي بل هوصورة عُقلية لا تحقق له في الخارج (قوله والجهو رعلى عده كلة )أى الكونه في حكم المافوظ لا تحضاره عند النطق مع توقف الاستناد التام المعقق للكارم عليه (قوله اواسم وحرف) هوضعيف والمعمدانه مركب من وعل واسم والحاصل أن صورتر كيب التكارم ستة اسمال وعل واسم وعل واسم ن فعل وثلانة أسماء فعل فأربعة أسماء جملتان ولهصوربان الشرطو لجزاء تحوان سنفمت أفلحت القسم والجواب تحواقسم مالله لمحمد خمير خلق الله (قويله و الكلام ينفسم الن) في جمع الجوامع وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخمير وانشاء فالاول كاضرب ولاتعص و لتاني تعو زيد فائم والنا أثنجوا تضالق ننح ليت لى مالالعلى زورالني صلى له عليه وسلم (قوله وهوالاستفهام) أى الكلام الد ل على طلب حصول صورة الذي ق الذهن من حبث حصوله فيه في ح نحوع لمين وفهمن ذا لقصودمنه حصول التعليم و لتفهيم في الخارج (قوله الى تن) هوطاب مالاطمع فيه و مافيه عَسرفالاول أنحوليت لشباب إلى والثاني تخوقول منقطع الرج عليت لي مالافا جمنه ولاية ل ليت لهم تطلع أوتغرب (قوله ومن وجه آخر) عدم فاير الوجه الركون القدمة لي ماتقدم باعتبارمداوله وماهنا باعتماراستعم يه في مداوله أوغيره (قوله ينقسم الى حقيقة وعبار) اى الكارم بالمعنى اللغوى وهوما يتكلم به قل أوكثر على ضريق الاستحدام فال الجاز والحقيقة منءو رض المفردات أيضا (قوله مابقي في الاستعمال) أي لفظ بق اشهنفر ح المفف في ل استعماله و لفط المستعمل غلطا كخذه فد نفرس مشيرا الى كلب فكل منهم نيس محقيقة ولامح روانسلاة د استعملها اشارع فى الدعاء فاله مجاز (قوله على وضوعه) أن أعرى كهم لمته أدره وذكر ابنع و لبقه والمتابلة بالتعريف الشي في قوله رقيل ما استعمل أن أنهم كلامه على التعريف الدي والمالية والمتابلة بالتعريف الشيريف الشيريف المالية والمتابلة بالتعريف الشيريف الشيريف المالية والمتابلة بالتعريف المالية والمتابلة بالتعريف المالية بالتعريف المالية بالتعريف المالية بالتعريف المالية بالتعريف التعريف التعرف التعريف التعرف كل أف قل عن ألموضوع اللغوى الى معى آخر فليس محقيقة سواء كان الناتل الشارش والعرف أو العرف أو لواضع الاور وفوله فيما صفاعله يدخل الحقيقة السرعية والدفوية والعرفية العامة رالم مدة ومجارفا نقيقذمانيق فحالا تعمد لعلى وشرحه ريدا

من الخاطبة) والله سق على موضوعه كالصلاة في الهيئة الخصوصة فانه لم سق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالجارفانه لم ببق على موضوعه وهوكل ما بدب على الارض (والمحازماتحة ز) أى تمدى به (عن موضوعه) هذا أ على المعنى الاول المحقيقة وعلى الثانى (٨) هوما استعمل في غيرما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما الغوية) بان وضعها

(قوله من المخاطبة) هو يكسر الطاء أي الجاعة المخاطبة بذلك اللفظ وفي الحاشية هو بفتح الطاء معنى التخاطب ومن للأبتداء وفي الكلام حذف والتقدير مااستعمل في المعنى الذي اصطلح على دلالته عليه اصطلاحامبتدأ وناشئامن ذوى التخاط أى المتخاطبين وهومايدب على الارض والظاهرانه لايعت مرخصوص الارض ولاخصوص الدب ولاالكون مالف على لمطاق الانتقال بالقوة فيدخل حيُّوا ن يزحف أولم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقاً ( قُولِه والحِاذُ ) هو مَفْعل فاصله حجو زنقلت حركة الواوالى ماقبلها عمقيل محركت الواو بعسب الاصل وانفتح ماقبلها بعسب الاتن قلبت ألفافتأمل (قوله ما تجوز) أى لفظ بجوز بالبناء للفاعل و المفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا مان مكون لعلاقة فرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع ومااستعمل لغير علاقة كالغلط ومااستعمل في موضوعه أواحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من الخاطبة) أى آئج اعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غيركل ما اصطلع عليه من المخاطبة (قوله والحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الدواضعها (قوله أهل اللغة ) المتبادر منه الغة العرب (قوله العيوان المفترس )فيه ال الافتراس المديت الحيوان المشهو رالا ان مراد بالافتراس مالا يوجد في غير أو يدعى اصالة الافتراس فيه دون غيره أومرا دمالاسدكل مفترس كآلذئب والمكلب العقور (غوله العرف العام) المرادبه مالا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقسله وقوله أوالخاص هوالذي ينسب لطائفة معينة وتعين نافله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه في اللغة من أوجد الفعل واعلم انه لابد في أتصاف اللفظ مانح ازمن سبق وضعه لأعنى المتحو زعنه لاسبق استعماله فيه فيتحو زفي اللفظ قبل استعماله فماوضع لهومنه يعلم ان لفظ الرحن محتص بالله وانه مجازداء الاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الإ ) هـ ذامري على ان الاختلاف بين الفريقين معنوى لا لفظى بناء عن تخصيص الوضع بالغوى وللمُ ان بجوم اله لفض اوتر يد ما لوضع في التعر بف الاول ما يشم ل اللغوى والشرعي والعرفي اله من الحشية (قوله فالكاف زّائدة) قال العلامة السعد انه ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكو راوازسلب الشئ عن المعدوم كسلب الكابة عن زيد المعدوم أومثل معنى الدات أوالصفة (قوله و لمحاز بالنقصان) أى بسيمه ومعدوكذا يقال فما فعله واعلم أن المحاز يقع في المقرآن والسنة وغيرهما لاغراض كبث عة الحقيقة كالخراء يعدل عنه الى الغائط أوليلاغت فتحوز مدأسدفانه أبلغ من شُج ع (قولِه واستل القرية) فال الشيخ عبد دالقاهر لو وقع هذا المركيب في غيره ذا المقامل يقطع بالخدن لخوازان غمير رجل بقر مة قدخ بت وهلك أهلهاه له ان مقول لصاحب واعظأ مذكراله وانفسه متعظاوم متبرا اسدل القرية عن أهمها وقل فساما صنعوا كايقال استل الارض من سبق أنه ارك وغرس أشعارك وحنى عمارك (قوله أى أهل القرية) من صرورة ان المقصود سؤن لهل نقرية لاسؤ ف نفس القرية وان كان الله نعسالي فادراء لي أنصاف الجدران أنضا وقد قل يحتمل أن المراد بالترية أهاها مر بالما القاله لعل الحال فلا يكون فيه نقص أن (قوله رورب سدق تعريف في) هر بالبناء فعول وفوله بإنه أى الحال والشان وعصله أنه نحور اللفظ كي تعدي به عن موضوعه فيكون مجرزه للعني لسابق وعلى هذا فنقد برالز يادة والنفصاب انماهو كسب لا الرعبيه فأنه زمج و عنيس كناه ني ومجوع استل لفرية وهو صحيح و بحوزان بجعل ع زنه فلكت أدواننا الترية وقد (قوله فيما يخرج من الانسان) هوشامل آيخرج من قبله

أهل اللغة كالاسيد للعيوان المفيترس (واماشرعمة) مان وضعها الشارع كالصلاة للعسادة المخصوصة (واما عرفية) بان وضعها أهمل العرف العام كالداية لذات الاربع كاتجاروهي لغة ايحل مأمدت على الارض والخاص كالفاعدل للاسم المعروف عند النعاة وهذاالتقسيم هاش على المعريف الناني للعنمقة درن الاول القاصرعيلي اللعو بة (والمازاما أن مكون برمادة أو تقصان أونفسل أو استعارة والحازباز ادة مثل قوله عالى ليس كنله شئ فالكاف زادتو لافهي ععني مثل ذكون له "مالي مندل وهدومال والقصدماذا لكازم مه (و نحاز بالنقصان مال قوله تعالى واستال افسر بق) عاهدل القرابة زنرب صدق نعريف اي زعملي . ذكر دانه سيتعمل نے مثل نشل فی بی ا لللاومۇن لە. يەنى رى د

الله وسؤل أه. بعانى سريد همه. (ونه زم بش كالعائد هما يجرج من لانسان) الهداراليه عن ومن المنسان العارة كقوله تعالى حداراً وماد المبتساد هي إله كان إلى من الاستهام من حقصه المرتب ورمنستون لا لح درج (رالمجاز بالا بتعارة كقوله تعالى جداراً وماد فشسبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هني من صفات الحي دون المجادو المجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة (والاحر استدعاء الفعل بالقول عن هو دونه على سبيل الوحوب) فان كان الاستدعاء من المساوى سمى التمساسا ومن الاعلى سمى سؤالا وان لم يكن على سبيل الوسوب بان احوز الترك فظاهره انه ليس بامرأى في الحقيقة (٩) (والصيغة الدالة عليه افعل) تحو

اضرب واكرم واشر بوهي (عند الاطلاق والتحردعن القرسة)الصارفة عن طلب الفعل (تحمل أعليه)أىءلىالوجوب نحو أفموا الصلاة (الامادل الدلمل على أنالمرادمته التدب أوالا باحية فعمل علمه)أى على التدب أوالأباحة مثال الندب فكاتبوهم أن علم فمهم خيرا ومثال الاباحة واذاحلاتم فاصطادوا وقدأجعواعلىعدم وحوبالكتابة والاصطاد أولا مقتضى ألتكرارعلي العيم)لان ماقصد ممن تعصل المأمور ه يتحقق بالمرة لواحد، والاصلاراءة الذمة عازادعلم الااذادا الدليل على قصد التكرار)فيعمليه كالامر بالصاوات النبس والامربصوم رمضان ومقابل المحموانه فتطي التكرار ديستوعب المأمر وبالمطاوب مایکنسه من زمان العدمر حيث لابيان

ومن دبره لكنهاشهر في النافي ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح محيث لا يقبادر منسه عرفا الحقيقة عنى أنه حقيقة عرفية وهذا لا يضرفي مقصود المسنف من أنه محازلانه باعتبار الاستعمال اللغوى (قوله فشبه ميله الى السقوط الح) أى محامع القرب من الفعل في كل واشتق من الفظ الارادة بريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية حريانها في المصدر (قوله والحياز المسنى على التشبيه) أى محسل علاقته هى المشابهة فالاستعارة محازعلا فته المشابهة ولا التدعاء الفعل) أى طلب الفعل في جهد النهي فانه طلب الترك وقوله بالقول نوج به الطلب بالاشارة والحكتابة مثلا وقوله من هودونه متعلق باستدعاء نوج به الطلب من المسابى فيسمى المحافظ بالقول من المارى في معلى الوجوب المسابعة المارة والمحافظ المارة والمحافظ المنابعة بان حق والترك فانه ليس مام يكن على سبيل الوجوب بالمحافظ المنابعة بان حق والترك فانه ليس مام يكن المحافظ المنابعة بان حق والمام وربه لانه طاعة المحافظ المام وربه له فعل المام وربه لانه طاعة المحافظ المام وربه لانه طاعة المحافظ المام وربه له فعل المام وربه له فعل المام وربه له فعل المام وربه له فعل المام وربه لانه طاعة المام وربه لانه طاعة المحافظ المام وربه له فعل المام وربه له فعل المام وربه له فعل المام وربه له فعل المام وربه لانه طاعة المام للمحافظ المام وربه لانه طاعة المام وربه لانه طاعة المحافظ المام وربه له فعل المام وربه لانه طاعة المحافظ المام وربه لانه طاعة المحافظ ال

أمرمع استعلا وعكسه دعا ، وفي التساوى فالتماس وفعا

والاصع في جمع الجوامع وغيره 'ن طلب الفعل يسمى أمرامطلقا (قوله أى في الحقيقة) أى واعايسمى مُرامِجازًا وقدعات ردَّهُودخُلُ في الامركف واترك وذر (قولِه الدُّلالة عليه افعل) المرادبه فعل الامر فدخل افعلى وافعلاواستععلةال الاسنوى ويقوم مقامهاآسم فعل الامروا لمضارع المقرون بأللام [(قوله والمتجردءن القرينة الح) عطف على الأطلاق بين به أن المرادمنه الاطلاق عن شئ محصوص (قوله الامادل الدليل الخ ) الاستثناء منقطع لان مادل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس عجردا (قُولِه انعلتم فيهم خيراً) أي أمانة وقدرة على اداء مال الكابة باتكسب هكذا وسروالا مام الشافعي رضى الله عنه (قُولِهُ وقداجعوا الح) اى والاجاع من الادله وفيه بحد لان الاجاع على عدم الوحوب بدل على حصوص المدعى وهوعدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أي كما يتحقق بالأكثر فهولطلب ألم هية لالتكر ارولامرة أكن المرة صرورية والأبقية ق القصد لل بأقل منها فقد بالذلك (قوله كَارْمُرُ بَا صَاوَاتَ الْحُسُ) اى فى قوله فَيمُوا أَلْصَالَاهُ فَقَدُدُلُ الدَّلِيَ لَكُدِيثُ المَعْرَأَجَ عَلَى تسكرارهافى كل يوم وليلة (قولهوالامر بصوم رمضان) أى فى فوله صلى الله عليه وسلم صوموا لر و ينه أى هلال رمضان أى مني الحديث مايدل على أن صوم رمضان بجب في كل سنة أى حبث اضافه الى السنة دون العمر (قوله مايك نه النه) احترز به عن أوقات الضرو رة من كلونوم وعيرهما واضافة زمان الحالهمر بيانية أومن اضافية الاعماللاخس (قوله حيث لابران لامد المأمُّوربه) فان بين زمانه بتعيينه أوتعيين قدرالفعل كرة أومرأت معينة كَفِّي شَــغل ذلكُ الزمن و الازمان بذنك لقدر (قوله ولا يقتضي الفور)أى ولا التراخي بل يشمل كلامنهما ( تموله ما نمان الاول) هوما بعمد الامر وقوله دون الزمان لتأني هوماعداه وهوتا كمدوالكلام عند لاطلاق فَانْ قَيْدًا الصَّيْغَةُ بِرْقَتْ مُضِّيقٌ أُومُوسِع أُرفُو رأُونُراخِ عَلْبِهِ (قَوْلُهُ وَعَلَى ذَلْتُ يَعمل عُ ) وجهه انْ من قال اله يقتضي التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب مايمكنه من زمان العمر كإمرا أوذلك منضمن للقول بافتضاء المورية وكان الأولى للصنف أن يقول هذا الدليسل كما ندل فعي أفدله

( - ورفات ) لامدالمأمور به لانتفاء مرج بعضه على بعض (ولا يقتضى لَفُور ) لان الفرض منه المحدد أعده من غيراحتصاص باز هان الاولى دون الزمال الثاني وقيل قتضى الغور وعلى ذلك قول من يقول الهي قتضى المكرار (والامريائية دالفعل أم به

وي الابتم الفسعل الآبه كالامر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية البها) فان الصلاة لا تصحيدونها (وا ذافعل) بالبناء للفعول أي المامو را يخرج المامو رعن العهدة) أي عهدة الامرو تتصف الفعل بالاجزاء (الذي يدخل في الامروالنهي و مالايدخل) هذه ترجة (يدخل في خطاب المه تعالى المؤمنون) وسياتي الكلام في الحكفار (والساهي والصي والمجنون غيردا خلين في الحطاب لا نقفاء النكايف (١٠) عنهم ويؤمر الساهي بعدد هاب السهوعنه بجبر خلل السهوك فضاء ما فاته من الصلاة

فان الدليل قديدل على الغورية فيعمل به كافى الامر بالايسان (قوله وعسالا يتم الفعل الابه) وجه ذلك انه لولم يحد لوجو يه لجازتركه ولوحازتركه لجازترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ومن فرو ع المسئلة مالواختاطت منكوحته بغيرها أوطلق معينه من زوجتيه مثلاثم نسم افيحرم علية قريانهم الذترك المحرم المأمو وبهمن قريان الاجنبية والمطلقة لايوجد الابترك الجائر من قريان منكوحته وعيرالمطلقة ويتصف الفعل بالاجزاء ولاينا فى ذلك انه قد يحب الاتيان بالفعل مرةً أخرى لانه بامرآ خولاً بهذا الامركن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدد ته (قوله الذي يدخل في الأمروالنهي)أى في متّعلقهما اواطلق المصدروأراداسم المفعول (قوله هذه تُرجم أيمترجم ومعبر مهاعن موضوع هذاالمجث وقدترجم لشئ وزادعليه قوله والامربالشئ نهدى عن ضده الخ (قولُه المؤمنون) أرآدبه ما يشمل المؤمنات ففيه تغليب (قولِه والصي) أى ولوجمز أو يدخل فيله الصبية (قوله لانتف عالتكليف عنهم) أى في نتفي غيره من الوع آلحطاب أذلا بثبت ذاك الآحيث شبت هذا ومأوجد فيمال الصبي وانحمون كالزكآة وضمان التلف فالمخياطب بهولهما كإيخاطب صحدالبهة بضمانما تافته حيث فرطف حفضها (قوله ويؤمرالساهي الخ) أي يطلب منه لكن ا بخم بجديد (قولد بعر خيل السهو) عي الخيل الواقع في زمانه (قوله وضعان ما اتلفه ) أي غرم مدله من مذل وقيمة (قوله والكعر) عوكذا الجن أيضام كلفون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا إ به (قوله فروع الشرع) كي شر مع الديب بعني الكفار أمة كل رسول مخاصون بفروع شريعته (قولهم سكر عن سقر ) هذ يقويه المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم في النار ومثل هذه الآلية قُوله أمالي و يل كلشر كين الذين الايؤتون فركاة (فولهوفا مةخطام مها) ايمع انهالا تصحمنهم حالَ الكفر ولا يط نبول، قد لأسلام(قوله، قالهم علمها)أى على تُرك الواجمات وفعل الحرماتُ عن زيادة على عقاب ألك فروا على الكارم في المتفق عليه دون المختلف فيه أنم معاقمون على ترك 'نَعْلَبُد(قُولِهُ وَلا يُؤْخِذُون) كَي الكَمْهُ رَامُاصليون(قُولُه تَرغيبافيـه) ثَى لانَّ المؤاخَــذة رَجِــا نفرتهم عنهم وتركم ايرغبهم فيهو لكنام في غير نحو الحدودو لكفارات وردا لمغصوب (قوله والامر مَا أَمْيَ أَنْهِى عَنْ سَدَّه ) يعني أن كلامنه ماعين لا خريمعني أن الطلب واحده و بالنسبة الى الشي مروكى ضده نهدى أو بالنسبة في اشئ نهدى والى ضدده أمر وهومادهب اليه الشيخ أبوالحسن ومن و منه (قوله النهي المصاق) ي الدى في قيد عما يدل على فساد المنم يعنه وعدم فساده (قوله شرعا) ئى يَنْ بَالْمُرْ عَالَا بِلْغَةُ وَلَا الْعَمَلَ حَلَاهِ رَاعْمِ ذَلْكُ (قَوْلِهُ كُصُومِ بُومُ النَّصر) لانه متضمن للَّاعراص عرضْهِ الله تَمْنَعُ لَى الحوم الاشرى (قوله في الاوقات المكروهة )علة النهامي، وافقة عبادالشَّمس (قُولُهُ لَا فَيْ مِعْ خَصَةً ) كَان قُول بِعَنْ مُن هذه لا فوادِم تقع عليه هدن والحصاة (قوله الملاقيم) هُى مَا فِي السَّاوِلَ مِن الْأَحْمَةُ (قُولِهُ كَاوِشُوءَ لِلمَاءَ آجَ )قَانَ المُهْمِى عَدْمَهُ وال كَانَ لَامْرَخَارِجِ وَهُو ترف من امر لما مه غيره رم خدوله اعير إضرعوكذاه بعده فأن التفويت قد يحصل بعير البيع كَمْ سُرِ قُولِهُ رَمْرِ مِهِ مَنْ حُدٍّ ﴾ بجرية حدُّ مي تردد في هذه ، في القولة و آلتكوين نحوكونوا فردة

وضمان ما أتلفه من المال (والكفار مخاطسون يفروع الشرائع وعسالاتصيح الانه وهوالاسلام لقوله تعالى ماسلكنكم - في سقر قالوالمنكمن أ المصلين) وفائدة حظام ماعقامم علما ذلا صح منم في حار الكفر لتوقفها على النمة المتوقفة على الاسلام ولاءة حذون مهانعتك ألاستلام ترغسافيه (ولامر باشئ نهبى شرضده وللهجاء عن الشئ مر يضده) فالا قال له اسكن كان وه. وه. التحسرك ولاتفسرك كأن مراله بالسكون (و نوس ستدعاء أكىطب لترك لتول عن هو دونه على سبيل الوجوب)على وراب ه تقدم في حد الامر و يدل النم ي لمعلق شرعاءلى وسارينهري عبه في أنه د تاسو، ام ی سام العینها كسالاة لحسا بش

(وأماالعام فهوماءم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عمت زيداو عرابالعطاء وعمت جيع الناس بالعطاء) أي شَمَاتُهم به فَنَى الْعَامُ شُمُولِ (وَالْفَاطَه) المُوضُوعَةُله (أَرْبُعُة الأسمَ) الواحــَدْ (الْمَعرفُ بالالفُ واللام) نَحُوان الأنسان الني خُسر الاالدين آمنوا (واسم الجميع العرف باللام) نحوفا فنلو المشركين (والاسماء المبهمة (١١) كَان فين يعقل) كن دخل دارى

> الخ)فىالتمثيلبهاشارةالىأن المرادبه مايشمل الثغيير وانكان المرادمنه الايحاديعدالعدم يسرحة نحوكن فيكون ﴿ تَمْهُ ﴾ تردصيغة الامرللامتنان نحوكاو عمارزقكم الله وللاكرام نحوا دخلوها بسلام وللارشاد نحو وأستشهدوا شهيدين من رجالكم والتمني نحو

ألاأم الليك الطويل ألأانجلي \* بصح وما الاصباح منك بامثل

والاحتفارنحوألقوآماأنتم ملقون أوالخبركمديث اذالم تستح فاصنع ماشتت أوالتجب نحوا نظركيف ضربوالك الامثسال أوالمنفويض بحوهافض ماآنت قاض أوالمشو رة نحوفا نظرماذا تزى أوالاعتبسار نحوانظرواالى تمرهاذا تمروه فامعنى قول ابن فاسم في شرحه اذ الصيغة ترداغ برعاذ كرعما هومبسوط فى المطولات (قوله وأما العام) ل ويه للعهد الدكرى أى العام الدى هوأ حد الاقسام المتقدم ذكرها (قوله فهوما) أي افظ وقوله عم أي تنا ولد فعه (قوله فصاعدا) هو حال حدف عاملها وصاحبها أى فذهب الداول صاعداوا حتر زبقوله عمشيتين عن نحوزيدو رجل في الانباب وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات وبقوله من غرير حصرعن أسماء العدد مثل الثلاثة والاربعة والعشرة فانهاتتناولأكرمن اثناي ولكرالي غاية محصورة (قوله من قوله) أى الشخص الفائل (قوله وألفاظه) الضمير يعودعلى العموم المفهوم من العام أوالضمير يعوده لي العام واضافة ألفاظ اليه بيانية (قُولِه الاسم الواحد الخ) أعترض عليه عالوقال رجل الطالاف بلزمني لا أكلم زيد امتلام كله فانه لا يقع عليه النلاث بل طلقة واحدة مع ان لفظ الطلاق و نذلك وأحاب عدان عبد السلام مان هذا يراعى فيسه العرف لااللغة (قوله لفي خسر) أى في مساعيه وصرف عمره في مطالبه (قوله واسم الجع) المرادمنه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجعي تحورب العالمين فانه السم جمع ونحو المرقوق و والمرحنس جي وقوله واقتلوا المشركين) ومنه والمهيجب الحسنينان الله لا يحب الكافرين فلا تطع المكذبين (قوله كن دخل دارى الح) يحتمل ان تكون شرطية وان تَكُونُ مُوصُولِةُومَنَّالَ لَاسْتَفَهُ امْيَةُ مَنْءَ أُدُكُ وقولِهُ مَاحَاءُ نَيْ مَنْكَ أَحْدُتُهُ يَحْتَمُلُ الْوَجَّهِ بِين المذكورين ومنال الاستفهامية ماعندا فولهوأى في الجسع) أى سواء كات شرطية كالمثال الاول في كلَّامه أوموصولة كالمثال الثاني فيه و واستعهامية نحواً ي لناس عمدك (قوله والجزاء) أي وفي الجزاء أى مقامه فاند فع ما يقال كان ينبغي ن يتول والشرط لام المستعمدة فيه لآفي الجز ولأفرق بين ال تُدكونِ غيرزمانية كامثل أو زمانية نحوفًا ستقامو أكم فاستقبوا لهمدة ستقامتهملكم (قوله ولافي النكرات) هـذاهو لرابيع من العاص العموم وهونص ال بنيت النكرة على الفيِّم و جُرتُ عن تحولا من رحل في الداروظ ومدقى غيرذ لت تحولار على أند رفعتمل نفي الجنس بقيامه و يحتمل نفي لواحد(قولدوالعموم من صفات السطق) بمعني المنطوق بهوهو المفضولا يوصف المعني مه الاعجار اوقيل يوصَـف به حقيقةً وقيل لإيوصف المعنى بالعموم لاحفيقة ولا عجاز القوله ومايجري عِراه ) كَالقَصْ عَالا كَيْ ( قُولِه مرسلا ) هو مسقط منه الصحابي كادن ومرسل منه الصحابي سيقط به وسيأني نهلا يحتمه لاهم استتني (قولدلا عرك مر) كسر يكا وغيره وقوله لاحتال خصوصية في ذلك الجوراى لآتوحد في غيره كلكويه بُسر يكالله تع كم ابحت مال عبدتم الحسوص ية مقد تع رض لاحمالاتولامر جوهريتبت العموم (قولدو لخص يعابل العام) ي فيؤخد حدممن حده (قوله فيقال فيه )أى في حده والأجاله (قوله عالاً يداول) مرواً فعة على اللفظ أحدا من جعله من بلا المام في واحدمنه ساوكافي قض م الشفعة العاررو مالنس في عن الحسن مرسلا دنه لا يع كل حارلا حق الخصوصية في ذلك الحار

تَمْيرِ بعضُ ( نجالة) كُنَّا حُرَاجِهُ كَا نَرَاحُ اللَّهُ هُ سَيَّا مُنَّ رَلِهُ تَعْمَانُي فَقَدُ و المأسركينَ

فهوآمن (ومافيما لابعقل)نحوماحاءلي منكأخذته (وأي) استفهامية أوشرطية أومــوصــولة (في المحيم أكامن يعقل ومألا يعقل نحوأى عبيدى حاءك أحسن اليسه وأي الانساء اردت أعطيتكه (واين في المكان) نحوأ يُمَا تكن أكن معدك (ومتىفى الزمان)نحو متى شنت حنتك (وما فى الاستفهام) نحو ماعددك (والجزاء) نحوما عمل تجزيه وفي نسخة والخبريدل الحسزاء نحدوعلت ما علت (وغيره) كالحدر على النسيخة الاولى والجزاءعيلي الشانيــة (ولا في النكرات) نحسو لارجل في الدار (والعُموم من صفات النطقولايجوزدعوى العموم فيغيره من لفعل وما يجرى محراه) كما فيجعه صلى الله عليه وسربين الصلاتين فىالسفررواهائجارى فانهلايع لسفرالطويل والقصرفانه اغمامقع (وألحاص غَد ل العام) فيقال فيهما لا يُتَّذ ون شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رَجْل و رجلين وثلاث رجال (والتخصيص) وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) تحواً كرم بنى تيم ان حاول أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحواً كرم بنى تيم الفقهاء (والاستثناء الراح مالولا فلدخل في السكارم) نحوجاء القوم الازيدا (والمسالا سندم الاستثناء بشرط ان يبقى (١٢) من المستثنى منه شئ المحولة على عشرة الاتسعة فلوقال الاعشرة لم يصح و تلزمه العشرة

ووله المعاهدين) بفتح الحاء الذين عاهدهم المسلون أى الكفار باشتراك أوغيره فهو محازم سلام اللاقالا المنافق المام وارادة العام (قوله وهو ينقسم) أى الخصص المفهوم من المخصيص أو الضمير يعود الى المخصص بعنى الخصص على سبيل الاستخدام (قوله الى متصل) هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا المام في الفنط الذى ذكر فيه العام (قوله وسيلقى مثاله) نحوا كرم الفقها الازيدا (قوله والمقيد سالمن فسره بناك ليتضي لفقهاء وني سليم الذي يناف تكون متاخرة كذله أو متقسد منه أله المحض وابقاء المعض وقوله والتقييد سالمن الافرق بين أن تكون متاخرة كذله أو متقسد منه نحوا كرم فقهاء بنى تيم الفقهاء وبنى سليم الخراب مالولادات ) أى بالاأوا حدى أخواتها وسكت عن ذلك المنهو وهذو رج نحوا استمنى ولا للاخسة المناه في الاحسام المناه في الاحسام المناه المناه بني المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه المناه والمناه والمناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه وال

ومالىالا آلأجدشيعة ، ومالىالامذهبالحقمذهب

ومناه أربعتكن طوالق الافلانة وأربعتكن الافلانة طوالق (قوله الاانجير) ومثله له على الف درهم "اثو بافيلرمه الصناقص قيه توب برجيع في بيان قيمة اليه (قوله والشرط المخصص يجو زان يتقدم)أيو يحوز أيضا تقديم السفة كوقفت على محتاجي أولادي واغالم يتعرض لداخر وجها حال التقديم عن كونها صفة صطلاحا (قوله فيعمل المطلق الخ) اعلم ان السبب في الموضعين مختلف ادهو فالاون القتلوف الدنى الظهار والحكم فهماواحدوهو وجوب الاعتاق والجامع حمة مسببهما أى ذاته وان كان القتل في لا ية خطأومن لذلك فامسحوا يوجوهكم وأيديكم منه وقال في آية أوضوء وأبديكم الحالم افق وسعب الحركم فبهما واحدوه والحدث وحصامهم المختلف فانه في لْمَوْلُ وَجُوبُ الْمُسْجِيمُ وَفَي النَّانِي وَجُوبُ الْغَسْ-لُوا لِجَامِع بِينهِ مَا اشْتَراكُهِ حَمَا في سبب حكمها (قولِه احتياض كالحل احتياطنافى لخروج عن العهدة التيقن الحروج عم ابالعسمل بالمقيد سواء كأن التكايف في الواقع بالمتيدأ و بالمكاف بخــ لآف لعــ مل بغيرا لمقيد آذ قد يكون التـكايف في الواقع بلقيه ولا يحصل أُخْر وْجَ عَنْ لَعَهِ لَهُ لَلْ خَلَالَ بِالمَقِيدِ لَهُ سَمُ (قُولِهُ تَخْصِيصِ السكابِ بالسكابِ) أى منه بعض خرمه وقد علب العظائك تابعلى القرآن في عرف الشرع (قوله ولا تنكيوا المشركات المي حكافرات مضافرون هره تعوله المحصنات المكابيات يقتضي منع أحكاحهن وليس كَنْنَاتْ لَعْضُ كَ وَعِمْرُ كَى عَنْ عُمِينَاتِ الْكِيَّابِياتِ بِقُولِهُ وَاوْلَاتِ الْأَجْمَالُ الْحَ (قُولُهُ الْي آخِرُ) متعسى بعدرف كر نه ي (قوله لا يقب ل لله صلاة أحدكم لح) أى فانه شامل لحالة العدر بنعو الما فالمتصرعلى غيردنة لعذره قوله فتجموا يغيد قبون الصلاة وصتهامم الحدث عالة العذرفانه

الفقهاء خمقال بعسد يوم الازبدا لم يصم (و يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) تحومافام الازيداأحد (و يحوز الاستثناء من الجنس كا تدم ومنغره) نحوطه القــومُ الْا الْحُــير (داشرط)الخصص ( بحسوزان يتقدم على المشروط) أيحوان حاءك بنبوتم فأكرمهم (والمقد بالصفة يحمل عليه المطاق كالرقية قدت بالاعدان في بعنن المواضع)كمافئ كمارة العتل وأطانت قى اەش ئواشىركافى كفارة المهارا نهمل المستى على المقبد د) احتياطا (وبحوز محصيص الكتاب والكتاب) نحوقوله تعد لي ولا تكيمو المشركات خيس تولة أهالي- التعسرتامن الدين ارتى الكتاب من قبر - که تی حیل بکم ﴿ وَتُعَلَّمُ مِن مَا رَابُ وسنة) كفسيص

(ومن شرطهان

يكون منصلا

بالتكلام) فلوقال ط

قُوره نه كى رصيّة السَّنَّ ولايّة في حرّه من مسل له ربد الكافر بحديث العجين لابوث المسايالكافر بتيمم ولا النكاف أسسه (رحسيس السمان كي العصيص عن العجين لا يقبل الله صلاة أحدًا ذا أحدث حتى يتوضأ يشربه ، عالى و ب كم نهم رس في آويه مجدر هذا مهموا وانوردت السنة بالتيم أيضا بعد نزول الاكة وتخصيص السنة بالسنة كتفصيص حديث الصفين في اسقت السماء الهشر يحديثه ما المسادون خسة أوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقداس وتعسى بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلى الله عليه وسلى الله تعالى وقول السام بالله أوسنة في كانه الخصص (والمجمل ما يفتقر الى البيان) تحوث الانه قروء فأنه يحقل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض و المهر (والبيان الخراج (١٢) الشي من حسير الاشكال الى

حبرالتهالي) أي الايضاح والمينهو النص(والنصمالا بحتمل الامعنى واحدا) كزيدافىنحورأيت زيدا (وقيل ماتأو يله تنزيله ) تحوفصيام ثلابة أيام فانه بمعرد ماينزل يقههم معناه (وهـومشـتقمن منصةالعروسوهو السكرسي) لارتفاعه علىغيره في فهممعناه مسن غسر توقف (والظاهرمااحقيل أمرين أحدهما أظهر من الاسمر) كالاسد فيحأيت اليوم أسدا فانه طاهرفي الحبوان المفسترس لان المعني الحقيق محمل للرجل الشعاع يدله فان حل اللَّفَظ على المعنى الاسنر يسمى مؤولا وانما أؤول بالدليل كافال (ويؤول الظاهن بالدليل ويسمى طاهرا بالدليل) أى كايسمى مؤولامنه قوله تعالى والسماء بنشاها

يتميم (قوله وان وردت السنة الح) أى فهذا لا عنع المخصيص بالآبة لتقدم تزولها (قوله فيما سَقَتَ السمَاء) أى سـ قته السمَاء أى السحاب أو المعرفة وماوافعـ قعلى عمر أوزرع (قول الهونعني بالنطق الخ) مَثَالَ تَحْصِيصِ قُولِهِ تَعَالَى القياسِ الزانية والزاني فانه خصمه منها الامة فعلَّم أنصَّف ذلك بقوله فاذا أحصين الخوالعد مالقياس عبلى الامة في النصف أيضاوم ثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسكم بالقياس قوله لى الواجد أى مطله يحل عرضه وعقو بته وهذا في غير الوالدمع ولده أماهوفليه لايحل الخ قياساء لى عدم خلاف الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالأولى ( قولِه والمجمل) ما - وذمن الج ل وهوالاختلاط (قوله فانه يحمَّل الح) أى ولا مرينة تدل على أحدهما وقدحله الامام الشافعي رضي الله عنه على الاضها راساقام عنده فقوله ما يفتقر الى الميان أي كمونه فى حير الاشكال بان يكون محمد للرادوغيره على السواء (قوله والبيان آخراج لشي) سواء كان قولاأوفعلا وقوله منحيرالاشكال اىمن حل اشكاله وعدم فهممعناه وتحوزا لمصنف عن الحال بالحيزلوضوحه وشهرته والمجازالمشهور بجوزذكره فى الحدود لأنه كالحقيقة (قوله كزيدافي نحو رأيت زيدا)فيه نظرفان بعضهم جو زالجازفي الاعلام وان لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله )أى يحصل بمجردنز ولهوسماعه فهولكونه معالمنزيل كانه هو (قوله وهومشتق) أى ماخوذوليس المراد الاشتقاق المنحوى (قوله منصة) بَكْسرالميم وهوم فعلة (قُوله وهو) أى ألمنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله السكرسي) أي الذي تنص العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين (قوله أظهر من الا آخر) أى لـكونه الموضوع له أولغلبة العرف بالاستعمال نيه (قوله سمي مؤولاً) فالظاهر هو الستعمل في أظهر معنييه والمؤول هوالمستعمل في مرحوحهما (قوله منه) ىمن الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أىمترجم وهومعبر بهاءن موضوع هدّنا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى لله عليه وسلم لأنه بالمفها متضاف اليه وليس المرادبه الله وان كأن هو الصاحب الحقية إلهما لعدم صحمة ارادته هذا (عُولِه لا يخلواح ) حاسله ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولاخلاف الاولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والافقد يطلب منه فعل ماهومكروه عَينْنَدْ وعدله ام سيكونواجيا أومندو با أومباحالايؤدى الى ماذكر (قوله على وجه القربة) أى وصف هوكونه قربة وطاعة والعضف للتفسيركما في الحاشبية ولا يتخلوحين تذعن الوجوث أو انسدب (قوله كزيدته في النكاح) ومثله الوصال في الصيام فهومن الخصوصيات (قوله على أربَع نَسُوهُ ) قيل وسائر الانبياء كان لهـمالز يادة على الاربِع أيضا والنكاح وان كان مُباحًا والكلام فيماهوعلى وجه الصاعة فقديكون مندو باوواجبا بلهوفى حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطبقاً (قوله و المريد ) نحوف الله بكوانحر وكتهعده صلى الله عليه وسلم (قوله اسوة حسنة) كخصلة حسبت من حقها أن يؤنس بهاوهوصلى الله عليه وسلم في نفسله قوة يحسن الناس به (قوله فعد مل على الوحوب) محدلة ان لم تعلم صفته فان علمت صفته من و جوب أوندب أو الاحمة فامته مثله كقوله همذا واحب أوقوله هذا الفعل مسا واكذاف حكمه العلوم (قوله لانه

بايد ظاهر وجمع يدوذلك محال في حق الله تعمالي فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلى القاضع ﴿ الافعال) \* هذه ترجة و المدل ال

منالاتمان في متعدمة الاند

الاحوط ومن أصحابنا من قال بحمل على الندب لانه المتعقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الادلة في ذلك (وانكَانَ على وجه غير وجه القربة والطاعة فيعمل على الآباحة) كالأكلُ والشُرْب في حقه وحقناً (وإفرار صاحب الشريعة عُـلي القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) أي كقوله (واقراره على الفعل) من أحد (كفعله) لانه معصوم عن أن سرأحدا على منكر منال ذلك افراره صلى الله عليه وسلم أما بكر على قوله ما عطاء سلم الفتيل لفا تله وافر أره خالد بن الوليد على أكل الضدمة في عليه ما (وما (١٤) ومل في وقته) صلى الله عليه وسلم (في غير مجاسه وعلم به ولم ينكره في كمه حكم ما فعل

قى محاسمه ) كالحمه إ الاحوط) أى الحل على الوحوب أحوط في الخروج من عهدة الطاب (قوله لانه المتحقق) بوزن اسم المفعول أى المتيقن (قوله يتوقف ميه) فلا يحزم بوجوب ولاندب (قوله التعارض الادلة) أي ولامر بح فيتوفف الى ضهور و(قوله غير وجه القربة) بأن كان جمليا كالقيام والقعود والاكل والشرب (قوله العلى الاباحة) لان وماله لايكون مكروه الشرف المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته و لاصل عدم لوجوبوالدب تبق الاباحة (قوله اى كقوله) في الدلالة على حقيقة ذلك القول و لا فعلوم مه ايس نهس قوله نعم يستُنني منه اقراره على قول علمنه انه منكرله مستمره لى انكاره رترا الكاروفي للمان العام بالمعترمنية ذلك وبانه لاينفع في الحال (قوله من أحد) أى ولوعير مكاف الماء وكان مموعاه مه لمنع وليه من محكمه من قول ذلك أوفعله أى ولوكان ذلك الاحمد كاقرا (قوله من فلك هونشره لي ترتيب المن (قوله ساب الفتيل) هو ثيابه و فرسه وسلاحه و غير ذلك عمايين فى المررع (قوله ومُدعل) أي رائشي و القول أوالفعل الذي ألحُ وقوله في وقته أي زمان حياته (قوله إ في وتت غيمه ) منه الى محاف (قوله لما ركى الاكل خيراً) أى فيسته ادمنه جوازا لحنث بل ندبه بعد الله المرابعة أوفي المعمة على المعمة المعمة (قوله المسلم في حكم الاطعمة أوفي باب الاطعمة (قوله ا نعده) على حقيقته رقوله عد كفي اللغة أوطالكونه لغة أى معدود اوالمعنى بإثبات أمثاله افي مو سكي ذ مه المحل حر الحق نه في المغمّ يصلق علم ما قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وفيل حقيقة في ما ي مح رني لند ني ونيل، عكس والعلاقة اللازمية (قولهوحــده شيرعا) أي حدالنسيخ ععــني ". عَمِومَيهُ استخد مُوالصَّمِيرِ عَوْدَعَلَى النَّاسِمُ المفهومُ مَن النَّسِمُ وقولَه الْحَطَّابِ أى اللَّقَطّ (قوله منه مم) كروا رود الى المركافين على الحطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أي مع وجه وحال ر روع و روز من مرار أو الله المواده المحرون على الحراه الدال الله الدال المكان الحركم الما والجملة صدة رد ، و لع مدة قدراًى ، مه (قوله مع تراخيه عم) حال من فاعل الدال أى حال كونه مصاحبا سر خيسه عنه أى عن ذلك المشاخر كما أثابت بأخط إلى المتقلدم (قوله ما لغعل) أى بفعل المكلف بالعنى ش ، أل رعمل السعوقيمه ( قوله أى عدم المكليف بشي) أى ترفع هذا العدم بالتكليف بشي المراعة على المارس وبدر بحرص بل بان الاصل راءة الدمة وعدم التعلق ( قوله مالوكان الخ) ر. ير من وومسدرية أو بالمكس (قوله دانه) ي الخطاب المذكور (قوله مثاله) أي مثال الخطآب ﴿ رَرِ مَعْ أُرَّا مُعَلَّ - يَ صَرِحَ الْحَمُّ بِ إِنْسَانَى بَمْقَتَضَى غَايِنَــ هُ أُوَّ مَلْتُ و (قوله اذا نودى) أَى أَذَنّ مار با و بعساما أن و وأوله و سعوا أي مضوا بسكينة نعمان توقف الادراك الواجب على نحو مدر رحد لمدور ه سم (قولدالىذ كرالله) أى إلحطبة وقيل الصلاة (قوله وذر واالبيع) ى ترسر مدرد ميرة ورهن ي حرة مه ومجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة لعام (قوله صيد ر ، الا من معنى و ( تولد مدمم حرما ) ى محرمين ( قوله ما الصل بالحطاب ) كالوقيل الا

المه عنده انه لا باكل الطعام فىوقت غاضه المأكل لمسارى لاكل خبراله كإ رْحدمن حدديث مسيرني الماصعمة (وأعد لنسخ فعدال) لمر الاربة تأسخت سمس النسل د رزا -ه) ورقعتسه ديد بالب ﴿ رَفِيلُ مُعْدُ لِهِ اللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ من قوفه سات و المراجعة b ,: (. . . . . . . . الخداد أداري ت نا کم که و و ٠٤(٩٠٤-٠٠)٠٠

بحلب کی بکررضی

أترع مم تشكيف شئ ونقر ، محصب ، حوذمن كالرمه لرفع بالموت والجنون كر مد الرامعيد عيه معدلا عنى وصر ما خط دالتاني عقتضى ذلك فانه لا يسمى تاسع م روت - - التمريم شهقة و عو لى ذكر لله ودو والبيع فتخريم البيع معياما تقضاء الجعة عمر مسران مروى ما ضرو منفوا من فضل لله مسخ الدول بل بي غاية التعريم وكذا يه هـ ي حرم من من من من من من من عن المحمورة عمد في واداحهم فاصطاد والان التحر مملاح وام وقد زال من سمة وسيرط أو ستشاله

(و يحورنسي الرسم و بقاء الحكم) نحوالشيخ والشيخة اذا زنيافار جوهدما ألبتة قال عررضي الله عنه فالماقدة رأماها رواة الشافعي وغيره وقدر بمرسول الله صدلي الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسيم الحركم و بقاء الرسم) نحو والدين شوفون منكم و يذرون أرواجا وصدية لازواحه ممتاعا الحالحول نسخ بالم يتربص بانفسهن أربعة أشهر وعشر آ (ونسخ الامرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما (١٥) الراعشر رضعات معلومات

إ يحرمن فسيفن بخمس معلومات محرمن (وينقسم النحخ الى بدلوالى غير بدل) ألاول كما في نسيز استقد الربيت المقدس السيتقيال الكعبة وسيأتى والذني كما في قـ وله تعالى ال دحمية الرسول فقدموا بن مدى نحو كمصدقة (والىماهو غسظ) كسيخ التسميريين سوم رمض ن و أغدية الى عدين الصوم عال تعمانی وء کی مدین عبترنه فدرية ي د له عب في فن شهد متاكم الشهرطياء (والى عاهر أحث) كاسمة قواه تع لى ان وكن مسكر عنبرون صرون في مواميس بقرية تعالى التركي سدكمانة صرة فسوا مسر (ريحورسم \$ ( - \land - \land \] تتامه في أتى نعالما و ی در دراوسی 屋(一会…… ــــ في سسمقه ك

أهل الذمة عقد قوله اقتلوا المشركين أوقيل غيرالذميين اوقيل ان لم يكونوا ذمير (قوله و بجوز نسخ الرسم) أى لفظ القرآن أى دفع وجوب اعتقاد قرآنية وخاصة قرآنية كحرمة مس الحدث وقرِاءة الجنب (قوله البتة) بقطع الممزة سماعاو المرادكان يتلى في القرآن في سورة الاحراب الشيخ والشحة اذازنيافار جوهما البتة لكالامن الله والله عزيز حكيم (قوله وقدرجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) أي أمر برجهمًا (قوله وصيةً) هو بالنصب مفعولًا لِفعل محذوف أي يوصون وصية لاز واجهموا فخلة خراكم تداوفي قرآءة سبعية وصيبة بالرمهميتدأ ان والمسق غلابتداء بالكرت وصفمقدراى من الازواج وقولدلاز واحهم خبره والجآة خسيرا لميتد االاول وقوله متاعاً مقعول مطلق بعامل محذوف أى متعوهن متاعا عاتمتنيعا وهذه الاية منسوحة بالية أربعة شهروعشرا التأخرها في النزول وان تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعاتٌ) اللفظ الدي كأن أولاعسر رصعات معلومات يحرمن فنسخت هذه لعظا وحكما بقوله جسمع لومات يحرمن ثم نسحت افط الاحكماور في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيها يقرأمن القرآن أي يقرؤهن من لم يعيم ننسخ (قوله مُعلُّومات) اشارة الى اشتراط تبيقنها حتى لا يتبت التحريم بالشك (قوله النسخ الى بدن) أي و تحوِّز النسخ الى لدل المنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعد أه بالى هما وقيما ياق وقوله كما في سخ استقبل بيت القدس) أى النابت بالسنة الفعلية (قوله وقدموا بين يدى تحوا كم صدقة) ومعناء وجوب تقديم الصدقة على مناحاته صلى الله عليه وسأوهذا نسخ بقوله أأشعقتم ان تقدموا أى أحمتم لفقر من تقُديم الصدقة وهذاوان الصل عاقبله تلاوة لم يتصلبه يزولاوهدا نسيخ من غير بدن وقال بعضهمأن النسيخ لايكون الالحيدل وهوهذا الندب فيعب اتصدق قيل متجاته صلى للهعايه وسلم (قوله والىماهو عَلمه) أى الى حكم أعظى أشق من أنسوخ (قوله و نفدية) هي مدّ وه د "ن على ألخُلاف (قوله ضيقونه) كي الصوم أن عطر واوقيل ال الآيه محكمة والمعنى لا يصيقونه وهم الشيخالهرم وألزمن وتحوههما (قوله يعلمواه شين) أي من الكفار رمعني لاتبة مهيحه ثماتًا لواحداله شرة منهم وهدانسخ بقوله لا تخفف الله عديم لا يه دار حد بات لو حداد الدير (قويهو بحوز أسخ الكتاب) أى بحوز سم الحكم بالكتب وكذ يقال مم العدا قوله في حديث العدين) ومصلى لله عليه وسيراستقدله في الصارة ستة عشرشهر القوله قول رجهت على اصر م شطراً لمستعبد الحرم في جهة لكعمه (قوله محوحه يشمسه) كاعهوبا من لمنع لرحال من ريارة القدورتعر يماأوكر هـة الحندم واختمعوافى زيارة لنساءو لمرج عمد كراهة (غوله وو دنس محوارد) أقوله عمالى وأبراء ليث الدكرات بينماس مرسالهموم مصقعن لموى رقيل بمعه لْقُولُهُ قُلْ مَالِكُونُ لِي أَنْ أَبِدَلُهُ مِنْ تَنْقَاءُ فَسَى وَ نُسْخُ بِالسَّمَةُ تَبِسِيرٌ مِنْهُ (قُولِهِ اذْ حَسَرُ حَدَلَمُ الموت) أي حضره أساله وضهرت به أهراته وقوله أن ترك حير أي ما اوقوله أو سيه بدر الدين نائس الفاعل وذكر وللفصل ولا مع زى النيث (قوله وعرص باله) كي حديث مره دي أي المتناع اسم لا له منذ كورة بالحديث المدكور رأيه عالتمثيل مو خو بدرسياتي أي ف ال العمير جوازتسيم المتواتر بالا حادلان محل اسم لحبكم ودلالة نتو تركا أقر آن ديه فسية (قوله المد

يت المقدس المابت بالسينة المعلمة في حديث المحدين بقوله تعدلي در وجه تشدير المجد آلم أم يريد المجدودين مسام كنت مهيد كم عن زيارة القبورون و روهار سكت عن سخ الكات السينة ودرقيل بحرار مدل به قوله عداد كمب عليكم ادا حصراً حسكم الموت ان ترك خير الوصية للو بدين و ما قراين مع حديث تره دى دعير مارويه ريار ما زيل بالد حركة دياتي دولا بنسخ المتواتر بالاتحاد و في المحتولا بحد رسطة الكرب باساتة مي شاف الفي تحديد الدراج الم لان القصيص أهون من النعيخ (و بحوز شيخ المتواتر بالمتواتر و شيخ الا حاد و بالمتواتر ولا يجو زنسخ المتواتر) كالقرآن (بالا حاد) لا نهدونه في الموة والراجع حواز ذلك لا نه على النسخ والمكو الدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالا حاد \* (فصل) \* قي التعارض (اذا تعارض نطقان فلا يخلوا ما ان يكونا عامين أو خاصين أو أحده ما عاما والا نترخاصا أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان (١٦) كانا عامين فان أمكن الجمع بينه ما يحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر

أى آمادا أومنواترة (قولهلان التخصيص أهون من النسخ )لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف الغنصيص مثاله يوصبكم الله في اولادكم مع حديث لابرث المسلم الكافرولا الكافر المسلم (قوله لانه دونه في القرّة) اذا لا ول قطعي والشاني منظنون فلا يرفع به (قوله كالآحاد) أى فان دلالته على الحسكم ظنية بلاكارم فلم يرفع بالظن الاطنى نع يقطع بالحكم بقرآثن مشآهدة من المنقول عنه أومة واترة نقلت اليئا تواترافينبغي امتناع النمخ بالاسمادفيستثني هذامن ترجيح الجواف أخذامن التعليل والله أعلم و فصل في في التمارض وأى فيما يصار الميه لدفعه اذا وقع ظاهر اوالتعارض تفاعل من عرض يعرض وهي التواردبين معنيين تختلفين على محل واحدوحاصله ان يدل كل من الدليلين على جيع مادل عسه الا خر أوعلى بعضه (قوله نطقان) أى قولان طنيان بان نافى كل منه ما الا سخر كليا أوجر نيا (قوله فرا بخلو) يح حالم مامن أحدا مو رار بعة (قوله عامين) أى متساو بين في العموم بان يصد ف كلّ منهماعلى كل مايصدق عليه الا خر (قوله على حال) أى منعا يرقل حلّ عليه الا سخر وان أمكن لترجيم بان وجدمر ع مدهماعلى الاسترقاعيم مقدم وهوالاصح لان فيه علام ما (قوله مثاله) عى الدكورمن الع مين الدين مكن الجيع بينهما (قوله - ديث آنج) بترك تنو بنه لاضافته لما بعده صاحة بين نيسة ومن اضافة الاعماللاخص وبالسُّوين على ابد لمابعد دمنه (قوله قبلان يستشهد ، أى مسبمنه الشهادة (قوله فعل الاول النه) هذ الجل غير صحيح عند نالعدم قبول شهادة المار رعدنا راومع عدم علمن - الشهادة بل عليه أن يعله ليدى و يستشهده فيشهد اله الأول مجول عنداعلى غيرشهآدة الحسبة والثانى رواهمسريين به أن الحَديثين المثل به مامر ويان الماعني متفق على معد ، كى بن أهل الحد ف (قوله قرنى) هم أصحابه سلى الله عليه وسلم والمان التابعون والثالث تَابِعُوهِ ﴿ قُولُهُ مُ كَرِنْ بِعُدُهُمْ تَ ﴾ لا يَخْفَى ضَهُو رَالْسِياقَ فَى دُمَ الْقُومِ الْمُذَكُورِ بِنَ فَيُتَبِتُ المُطلوب من الاشر بة ولايردان شهادة الزوراتج واغظ فهل هداعلى المالغة (قوله سُوقف) أي وحوياً فهسم عن أمسمَّل في الورودعن الشارع (قوله لانه أحوط) أي من الحل الذي هومُقتضي الأولُّ أألعمل به يحسءن لمحذور يقينا بخلاف العمل بالحللاحمال المحمدور فيقع فيمه ولذاقال حيدناء؛ غرضي الله عنه أحامهما آية وحرمتهما ية وتوقف في ذلك لكن الفقهاء رجوا التحريم بــلبل.منفصل.وهوان الاصلفى الابضّاع القحريم فهوأ-وط(قوله فانعلم التاريخ)أى واماأن علم تْنَةَ رَنَّهِمْ فَى 'لَرَّ رَرِدْتَحَيْرِ' 'مَاضُرِينِهِمَافَى آلْعَمْلُ اللَّهَافَ الْجُمْعُ بِينّهُما كاهوا الغرص وتعذرالتاريخ ينهم ن سِ ويامن كَلُ وجه (قُولِه وصَّوء من لم يحدث) والمقصود النمثيل لا مكان الجع ولاينا في ان أش بعدًا كَمُنْفُونَ بِارْشُ فَيُوضُوءَ لَتَحَدَّيْدُو يَكُن تَضِيعِه بَعِمِلَ الرُّسُ عَلَى الْغُسُلُ ٱلْخَفْيَفُ الذي يَشِهِ رُسْ وَحِلَ المعني عَلَى الْحُفَيْنِ يصْدِقَ الرَّشْ عَلَى أَعَلَاهِما بِالرَّشْ عَلَى الْقَدِمِين وهما في النعلين ر كرر الراء بقويه في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أي نبيحدث حدث كبراى لم يجنب (قوله ر بخ ) بأن ديعربينهم قارن ولات خوفي اورود (قوله الى ضهو رمرجع) فأن تعذر الترجيع نَسْ بِيهِ مِنْ كُلُ رِجِهُ حَيْرِ بِينِهِ مِنْ أَقُولُهُ مِنْ اللهِ عَلَى مِنْ الْعَدِمُ مَكَانَ الْجَمِع (قُولُهُ مَا فُوقَ الأزار )

الشهود الذي بشهد قبلان ستشهد وحديث تحبراا شهود الذي شهد قبلان مستشهد فمل الاول على مالذا كانم له الشهادةعالماساو لثانى مااذام يكن عالمامها والنانى روادمسا بأغن الاأحدركم يخبر أشهود الدى ياتى شە، دتە قىل أن يسألهما والاول متفق على معناه في حدث خبركهة ي بغ مذبن بونهده الى قرله نم آرکون، عدهم قرم اشهادون قدل ب يستشهدوا (والم يكن جمع ينهم توهف وجويد المدمل آل آر ش کی از از ويمهر مرجيد أحدهم مَدُرَبُهِ قُولِهُ " فَسَأَتَى وَ ه مکت میانکه و سوله عمالي زان قيمعوا بن المنتبن دا ول حد رزدنك عهدا أعد منوالة بي صردفاك سرحه أله يدفيه حوط (درسادر اساری)

سُدَ ( المَهُ مِهِ مِنْ مَنَى آمَ عَمَ مِنْ وَقُو يَى المصابرة ووستقدمت الاربع (وكذلك ان كاناخاسين) أى اى وال وال المكن جروسة ما عنده كالد حريث معلى سمعيم وسارتونداً وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحير مرغير هما وحديث المرض أمرض منه على سعيد، رحمة في المعين رواه النسائي و المهنى وغيرها سالهم عينهما بن الرشقى حال التحديد كانى و وعش أمر والها في وسوعين وجوست و عميم من المجموعية بما ولم الحرب بتوفف وبهما لى ظهر ومرجيم لاحدهما مثاله ها، عدد معالى المتحديد المحاسلة عدد عدد المعالى المتحديد عدد عدد المعالى المتحديد عدد المعالى المتحديد المتحديد المحاسلة عدد عدد المعالى المتحديد المتحديد المتحديد المحديد المتحديد المت

رواهأ يوداودوجاءانه قال اصنعوا كلشئ الاالذ كاح أى الوطءرواه مسلمومن جلته الوطء فيما فوق الازارفتعارضافيه فرجيخ بعضهمالتمريم احتياطاو بعضهمالحل لانهالاصل فى المنكوحة وأن علمالتاريخ سيخ المتقدم بالمتأخر كاتقدم فى جديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والا خرخاصافية ص العام بإلخاص كتفصيص حديث الصفيدين فيساسقت السماء العشر بحديثهماليس فيمادون خسة أوسق صدقة كاتقدم (وان كأنكل واحد (١٧) مهماعاً مامن وجه وخاصامن

وحهفينص عوم كل واحدمنهما يحصوص الا من بان يكن ذلك مثاله حدث أى داودوغيره اذابلغ الماء قلت سفانه لا ينعس مع حديث انماحه وغيره أأساء لاينعيسه شي الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه فالأولخاص بالقلتين عامني المتغيروغيره والثانى خاصفى المتغير عام في القلتسين وما دونهما نفص عوم لاول بخصوص الذاني -يى محركمانمه القدين ينجس بالنغس وخصعوم الناني مخصوص الاولحتي ح−کم مان مادون القلتن ينعيس وانم متغمرفان لميكن تخصيص عوم كل منهدا مخصدوص الاخر احتبيه الى الترجيم بدنهم أفعيا وارضا فسه مثاله حداث البغارى من بدر سه فاحتساوه وحددت العصين

أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيهل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الح) أى بالمرأة الحائض وهذاالامرللاباحة (قوله ومنجلته) أى منجلة أوراد الوطء الوطء فيادوق الأزار فالحديث الاول يجو زهوهـ ذا بحرمه (قوله متعارضافيه) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فتنوقف عن العـمل بواحدمنهم الىظهورالرجيع وهوالاحتياط عندبعض واصالة ألل عندبعض قولهلانه الاصل أكخ) أى ڤيستعيب عندالشِّتْ في التحريم وماذكره الشارح من الخلاف سهومنه فان مافوق الازار يجوزالاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووى في شر مسارل حكى حماعة كثيرة الاجماع عليه أجم التعارض في آلد دينين المذكو ربن في الاستماع بغير الوطاء في ا تحت الازار فان الاول يحرمه والنانى بحو زهفر ج بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطاو بعضهم كابى حنيفة حله لانه الاصلف المنكوحة كذافي الخاشية (فوله فيماسقت لسعاء) هوشامل الخسة أوسق والمادونها والمرادمن السماء المطرأو السحاب والفلك وقوله العشرأى يجب اخراج عشرما بحصل منه للفقراء فيقصرهذا الحديث على خسة أوسق و يخر ج مادونها عن حكمه (قوله عامامن وحه) أى باعتبار التعارض به سواء تقارنا في الور وداو تأخر أحدهما عن الا آخر (قوله مثاله) أى مد لكون كل منه ما عامامن وجـه رخاصامن وجـه (قوله الاماعلب) أي أوطعمه أولونه على نظيرهمن رجه أي الماء فالواوق الحديثين بعنى أو (قوله حتى بحكم) بالرفع على ان حتى ابتدائبة والنّصب بان مقدرة يعدهاوكذا يقال في الثاني (قوله فان لم يكن تخصيص ائن) أي بإن لم يندفع التعارض بنهما بها حنيد في العمل باحدهم فما تعارضافيه الى الترجيح ينهما سواء تقارنافي لورودأوتا خرأ حدهماءن الآخر (عوله من بدل دينه الح ) بان انتقل عنه الى لكفر والمرادمن الدين الاسدلام و يكن اراده الاعم فيدخل فيه مودى "صراوبالعكس فانه لا يقيل منه الاالاسلام (قوله فاقتلوه) أى بعد استتابته وجوباان لم يتب (قولدواراجه انهاتقتل)أى علا إلحديث الأولوثر جهد لهوا أقر منه على ذلك إلى المقصود لنهي ُحفَظ حق العَامَين فعتى الاول على عومه وحصر لثانى بآلحر بياتٌ وَتحصــ لَان المرتدة تقتلُ فياساً لقتلها بالكفر بعد الايسان على قنلها بنزنا عد لاحصان (قهايه و ما لاجماع) بطلق في اللغة على معندين أحدهما اعزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصم اطلاقه على لواحد بخلاف الشاني لان الاتفاق لأيسند لالتعدر (قوله فهواتفاق النز) أى اصفلا والمرادمن اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحتكم لدال عيدة وطمأ وفعلهم أوتقر برهمس هذه لامو رأو بعضها الحادثة أي الحسالة التيمن شرنم ان عد ارتو جدمن قول أوقعل أوغ سيرهم (قوله العوام) هم غير لعلاء وعلله وعضهمانهمايسو من أهسل الاجتهد والاعدبرة بتوله -مكالصدي والمعتون (قوله اعقهاء) وهم انجتهدون (قولة الشرعبة) أى المنسربة الي الشرع لاخذ حكمه أمنه ونو بطرُ بق القياس (قوله اعم.) ك في أنه و بسلم وعلمها ك عنى حكمه و تأريجت في كارمه باله بالتضي له اذا لم و حداد اللاثة فاجماعهم معتبر عنز رف مراذ كانوا الفاواجعوا لا وحدافا ملا يعتمر ( تميله عمة ) أى فيحم الاخذبة (فولهدر فسيرها) عريكون عق فحق حسدمن هذه الامة وقيل الهجة بدععليان

الهصلي الله عليه وسلم نهسى عن قدل نساء فالاول عام في أردل والنساء خاص باهل أردة ( " \_ ورقات ) ر شماني خُص في ننساء عام بالحر ببات والمرتَّد ت فقعارضا في المرتدة هـ ل تقدل أم لا والرجع النم اتقتـ ل (وأما الاجماع فهو تفف عاء على العصر على ) حكم (الحدية إفلايعتبر وفاق العرام لهم (واعني العداء الفته ع)دلايعة برموافقة الاصوليين سُم (و عني با خادثة خادثة الشرعية) لام المحل أطر الققد مخلاف اللغو بعمد لاما تما يجمع مهاعلاً لله قر واجماع هذه

على ضلالة) رواه الترمذى وغيره (والشرع وردبعه هذه الامة) لهذا الحديث وتحوه (والاجماع جة على العصر الثانى) ومن بعده (وفي أى عصركان) من (١٨) غير العماية ومن بعده مراولا بشترط في جيته انقراض العصر) بان يموت اهله على

شرعهم شرع لنا (قوله على ضد لالة) أى باطل والمديني انه لا يقع اجتماعهم على الباطل لاعداد لا خطأفن في الضلالة عن اجتماعهم مستلزم انه حق فيكون عقواضافة الامة اليده تشدم بانواح غيرهم عن هذا الحكوا اشرع أى ماحاء به صلى الله عليه وسل وقوله ورد بعصة هذه الامة أي عن الأحتماد على باطل أى دل على ذلك والمرادم امن يحتم با تفاقهم (قوله على العصر الشافي) أي على حله والمرادبكونه حجةعلى منذكر وجوب الأخه بأبه وأمتناع بحالفته وآعلم انه لاينعقد اجماع الأ بعدوفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولايشترط في جيته )أى في كونه جة ودوله انقراض العصراى عصرالاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع وأجيب عنع جوازال جوع عنيل للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على انه جواب الشرط أو بالرفع على انه دايل الجواب عند سيبو به أونفس الجوابء في اضمار الفاءعند دالكوفيين أوع لي اضمارشي (قوله وصابدي أهل الآجتهاد) أى فان خالف لم ينعقد اجاعهم على هـ ذا القول (قوله و هـ مان سر جعوا الح) أىلعدم استقرارا لإجماع (قُولُه وا تشارذلك القول والفعل) أى بحمت بلغ الباقين ومضى زمن يقه كنون فيه عادة من لنظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم سكر وه ولاظهر أمارة الرضاأو السخط منهم ونوج بقيدالانتشار ومابعده ماأذالم يباغ القول أوالفعل كل الباقين أو بلغهم ولم عض الزمن المد كو رفيس باجماع وماظهرت أمارة الرضا أوالسخط فهواجماع قطف الوأسارة السخط مليس باجماع قضعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوني) وأختار البيضاؤي أنه اليسساج ولاجمة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخرا فواله وأمااستدلال الشافعي رضى الله عنمه في مسائل الإجاع السكوتي فاحيم عنمه بإن تلك المسائل ظهريتمن الساكتين فه، قرينة لرضا فليست من على النزاع (قوله وقول الواحد) أى وكذا قول الأكتر (قوله على غيره) أي لامن على على الصحابة ولامن على اغترهم (قوله على القول الجديد) هوما الفه الاهام الشافعي رضى لله تعالى عنه بمصر وعله فما يقال من قبل الرأى وأماغير مفهوجة اذهو في على المرفوع كقول المحابي من بكدا أونهيذ عنكذا أومن السنة كذا أو رخص في كذا أو موافقة لامام الشافع رضى لله عنه زيدس دبت في الفرئض ليس تقليد لهبل لدليل فام عنده فو فن اجنهاده اجتهاددوهومعنى قور لراجز ، لاسماوقد نجاه الشافع، (قوله اهتدام) أى كمتم على هدى فدن على أن فوله جمة والمنم يكن المقدى بهمهديا (قوله وأجيب بضعفه) أى ضعف هذ المديث والحق أن قوله ليس بحيمة لاجاع العمابة على جواز مخالفة بعضه مرمضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع لانكار على ون فائعه منهم (قوله وأما لاخبار) أي بيانم اشرحا وحكما (قوله فالخبر) أي لذي هوم : رد لاخبر واختار ملان التُعر يف المحقيقة المدلول عام البلفرد (قوله مُاسَخَلِه الصادق) مومط فه حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه (قوله أن يكون صدفاً) عى ذاصدق وذ أنب أوض دفاوكاذبا (عَوْلِه ومتواتر) مأخوذمن النواتر ه وتتابع أمور وإحدا بعدو حديفترةوه : ه تم ر مسرسد تبرى ، قوله فالمو تر ) بد به على عكس التقسيم لطول الكارم على لا تحد (قولهم وحد عمر) أى درمن شأبه برحب بنفسه ايج بعاديا، عمر أى حصول العمر ا بصدق و مجوز مشرح و هم بالله مايو حديد و سفة القراس تكرمان أخبر وقد ولدله مشرف عى الموت و عنم أبه قرأ من معر خرخ وع عندرات على حلة منكرة غيرمعتادة فانانقطم بصعة نه نه عدر ونعرب موت مرد (عقله وهو ناير و يه خ) أي لمنو تر ومايو جب العملم اي حالة ان

الصيم اسكوت اهل أدلة الحمة عنهوقمل يشترط لجوازان بطرأ لبعضهم مايخالف احتهاده فبرحمعته وأجيب بأنه لايحوزله الرجو عماحاعهم علمه (فانقلناان انقراض العصرشرط يعتسر) في انعقاد ألاجاغ (قول من ولدق حماتهم وتفقه وسارمن أهل الاحتباد) ولهمعلى هذاا قول(أنبرجعو عزذنك المُحكم الذي أدى احترادهـ ماليه (والأجماع يصي بقوطم وبقعلهم) كان يقولوا بجد رشي أو يقعلوه فيدل فعلهم لدعلى حوازه لعصمتهم كاتقدم (و قون البعض وبفعل البعض وانتشارذاك القول الفيعل وسيكوت الباقينعيه) ويسمى ذنث لاجرع السكوتي (وقول الواحدمن الصعالة لسجية على غيره على التمور الجديد) وفي القديم هجة لحديث صحري ڪاليوم ع-+ اقتسديتم هتسديتم

و جیب بضعفه (. أم لاخبر رفی حرماً بسخه الصدق و ایکانت) لاحتما به هم من حیث انه خبرکة ولك روی فامزید بختمل ان کرن مدرد از کرد کرد کسیود سرده او کرنه لا مرحار حی لاداته فالاول کجرالله والنانی کتوبات الضارات بختمه نا (و خبریا میم در دستر مرد ندو ترمه رجیس مهره و آن برویه جاعهٔ لایقع التواطؤ علی ا الكذب عن مثلهم وهكذا الى أن ينتمى الى الخبرعنه فيكون في الاصل عن مشاهدة أوسماع لاعن اجتهاد) كالاخمار عن مشاهدة مكة أوسماع خبرالله تعالى من الذي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار (١٩) عن مجتم دفيه كاخبار الفلاسفة

البقدم المألم (والاسماد) وهو مقابل المتواتر (وهو الذييوجب العسمل ولايوجب العلإلاحقال الخطأ فيمذو ينقسم قسين الى مرسل ومساند فالمسندمااتصل اسناده) بإن صرح برواته كلهم (والمرسل مالم يتصدل اسناده) بأن اسقط يعض رواته (فانكان من مراسيل غيرالصحابة) رضي الله عنهسم (فايس بحمعة )لاحتمالأن يكون الساقط محروما (الامراسيل سعيدين السيب )من التابعين رض الله عنه أسقط لصقيب وعزاهالذي صـــلى الله عليه وسلم فهي حجـة (فانهــا فتشت) أى فتش عنها (فوجدتمسانيد) أىرواهاله (الصعابي) الذىأسقطه عن الني صلى الله عليه وسلم ودوفى الغالب صهره أبوزو حتهأبوهرمرة رضى الله عنسه أما مراسيل لصعابة بأن يروى صيابىء\_ن تحابىءن النبيصلي الله عليه وسلم أسقط الشاني فعية لان

يروى اوذوأن يروى جاعة ولوفسا قاوكفا راوارفاوانا ناولوصييا ماعيزين واقل الجاعة المذكورة خسة لااربعة على الراجي اعدم ابجاب خبرهم العلم لاحتياجهم الى التركية فمسالوشهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفي الكلام بحث وهوان الحدلا يشمل مالوكان المخبرون طبقة واحدة اوطبقتين فقط مع انه لاشبهة ان ذلك من المتواتر وكأنه بني الامرعلى الغالب (قوله فيكون في الاصل) اي في اول مراتبه وهوطبقته الآولى ناشاعن مشاهدة اوسماع م اى واس (قوام لاعن اجتهاد) أى بحواز الفلط فيه (قوله كالاخبارعن مشاهدة مكة) أي كالاخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قولة أوسماع) أى ولاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله بقدم العالم) أى فليس هذامن المتواتر بجواز العاط فيه لانه عن اجتماد (قوله يوجب العمل) أى عضمونه وهوالذى لمتبلغ روايته عددالمتواتر واحداأوا كثر وشرطه عدالة رواته فلايجب العمل بخبرالفاسق والمجهول وآغالم يوجب خبرالواحدالعلم لان دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى فلولانفرمن كل فرقة منهم طائعة الخ والفرقة الثلاثة فاكثر والنلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدا أواننين وأيضاكان صلى الله عليه وسلم يبعث الاحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام التي منهاوجوب لواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك و يلتزموا العمل به (قوله ما تصل اسناده) الاسنادفي اللغة ضم أحد الشيئين الى الاستوثم استعمل في المعاني بقيال أسند فلان اللبرالى فلان اذاعراه اليه أوتلقاه عنمه وهوالطريق الموضلة الى المتن والمتن هوغاية ماينتهى اليه الاسنادمن الكادم قال الحاكم المسندمار واه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواته) واحدا كان أو اكثر من أى محل كانوقال جماعة من المحدثين لايسمى مرسلااً لأمّا أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال في السيقونية \* ومرسل منه الصابي سقط \* وسموا الساقط منه اثنان فا كثر على الْمُوالَّى من أي موضَّع كان معضلا ولداقال ني أنه والمعضل السافط منه اثنان ، (قوله فال كان) أى المرسل (قوله غير العدابة) بان كان المرسل له غير صحابي (قوله مجروط) أي متصفاء المخل بعدالته (قوله ابن السيب) بفيخ الماء وكسرها (قولة من النابعين) جمع البع بعدى التابعي وهومن لقى الصائي بشرط طول الأجمّاع بخلاف الصابي فانه من اجمّع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبي) متعلق رواها أي و لصعابى عدل واسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصعابي الذي رواها له (قوله أبو زوجته) أى لازوج بنته فان الضمير يطبق على كرمنهما (قوله أمامرا سيل الصعابة النُّ) الخاصل أن المرسل لا يجتمع به الااذ تأكد بقول صحابي أو فعله أو فتوى اكثرُ هل العلم اوكان من مراسيل الصحابة وكذا أذ أسنده غير المرسل وكذا أذاعرف من حال الزاوى الذي أرسله أنه لاترسك الاعن يقبل فوله كراسيل سعيدبن السيب نصعليه الشافعي رضي المهعنم وزاد بقضهم القياس وأن ينتشر من غيرنكم وينضم اليه عل أهل العدم به (قوله م يسقط الناني) وهوالواسطة بينه و بين النبي سلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى ولا يجب عن عد التهدم فى رواية ولاشة ادة فيكون السافط عدلا واسقاط العدل كذكره وأماسماع الصعابي من تابي فنادر وقوله والعنعنة) هي مصدرعنعن الحديث يعنعنه ذار والهيفة عن ولان أي على حكمه وهوقبوله والعدلبه (قوله لافي حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله في الداهر) شرط أن يكون المعندن غير مدلس وان يكن لفاء بعض المعندين بعضا وفي السيراط تبوت المقاء خُلْفُ (قوله واذ أقرأ لَشيخ) سواء قرأمن حفضه أوكابه (قوله وغييره يسعمه) كي ولومن وراء جاب

لصحابة كلهم عدول (والعنعنة) بان يقال حدث ولان الى آحره (فتدخل على الاسناد) أى على حكمه فيكون للديث الروى الم على المرسل لانصال منده في الفاهر (واذ قرأ الشيخ) رغيره يسمعه ( بجو زلاراوى أن

يقول حدتنى اوا حميرى وان فراهو على السيخ فيقول احميرى ولا يعول حدتنى ) لا مه ايحد ته ومنهم من اجاز حدثنى وعليه عرف اهل الحديث لأن القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان أحازه الشيخ من غير رواية فيقول أجازنى أو أخميرنى اجازة وأما القياس فهو دد الفرع الى (٢٠) الاصل بعلة تجمعه ما في الحمكم ) كقياس الارزع لى البرفي الربا بجامع الطعم (وهو بنقسم

حدث عرف صوته (قوله حدثني الخ) أوحد ثنا أو اخبرنا أو انبأنا أوسمعت فلاما يقول أوقال لنافلان أوذكرنا فلان لافرق بينان بأذن السامع في رواية المسموع أوينعه عنها بنعولاتر وعني أو رجعت عن اخبارك وهوكذلك نعم أن أسند المع الى نحوخط أمنه فيماحد ثبه أوشك فيه امننعت الرواية عنه (تُولِه وان قرأه وعلى الشيخ) أى من كاب أوحفظ وهو يسمعه سوا محفظ الشيخ ماقرأ عليه أولا (قوله فيقول أخبرني)وان لم يقيد ، بنصوقوله قراءة عليه أو بقراء تى عليه (قوله ولا يقول) أى لا يجوز له اصد طلاحا أى لا ينبغ أن يقول حد أي وقد استشهد بعضهم التفرقة بينهما بانه لوقال لعبيده من اخبرنى يكذافه وحرولانية له واخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أوكالام عتق بخلاف مالوقال من حــــد ني كذا فانه لايعة ق الاان شافهه بالكلام (قوله وان أحازه) ولومع التأزلة والاحازة معها أعـــلى مرتبة من الاجازة المجردة منها وهي أنواع أعلاه آاجازة خاص نعوا برند من عاصر في رواية جميع مرو ياتي (قولة واما القياس) اي الذي هومن أصول الفقه (قوله فهو ردالفرع الى الاصل) أي الحاقه بهوهذامعناه اصطلاحاوا مالغة فهوتقديرالشئ بالخرايعلم المساواة بينهما تقول قست النوب بالذراع أى قدرته به وأركانه ربعة الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل (قوله بعلة) أى بسببها وهوأمرم شيرك بينهما يوجب الاشتراك في آلح كم (قوله تجمعهما) أى الاصلوالفرع أى تُعلَّ عَلَى اجْمَاعهما في ألحَدكم المعلوم للاصل ( قوله كقياسُ الأرزاع ) ويقول أيضا النبيذ حرام كانخر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (فوله موجبة للحكم) أى مقتضية اقتضاء تامالنيوت منالحكم الاصل الفُرع (قولُه عقلا) عف نظر أعقل وقوله تخلفه عنها بان توجدهي في الفرغ ولا يثبت هوله (قوله ماحد النَّفُر بن) عَيْبُوت الْحَكْمُ فِي أحدا عظر بن أي الشيئين المتشاركين في الاوصاف على ثَمُوتُه فَى الْمُصِرِالْا مَنْ (قُولُه وهو) أى الاستدلال الد كو رأى الراديه (قوله، وحية الحكم) أي لاتكون مقنضية انتظاء تامالته ودالح كم للفرع بحيث يقبع عقد لا تخلفه عما بل تكون بحيث لاية مدنك لقرب الفارق بينهم (قوله مال الضبي) آلمرادبه ما يشمل الصبية (قوله و يجوزان يقال) أَى مَنْ غيراستُق إلى فانظرا عق لَ فيننذ بفرق بين لبالغ والصي بالقياس على الج فانه يجب على المانغ والتجب على الصبى و لضعف نيت يخلاف المالغ ( قوله اذا اتلف ) بالبذاء للفعول اى قَتْل ( قوله من حيث نه آدمي أكومة تضي ذلك المار أدفيمة على الدية وقوله من حيث اله مال أي ومقتضى ذَلْتُ يُزيادة على نُدْية (قولِدوه ويالمانُ كَثَرَشُهُما) فالحق بألمال في ضمانه بقيمته بالغة ما يلغت ولو زُدت عَلَى دية حَر (عُولِهُ عَلَى القص من قيمته) أي ان لم بكن لها ارش مقدرمن حرفان كإن لها ذلك ولاولى ن يقول وهويا أجهمة كثرشم (قوله أى أن بجمع بينهما بمناسب) أى لا بدان تكون علته مما به أنه به الاصل على عينها كقياس المدين على الخر محامع الاسكار أو في حنسها كقياس وحوب القصاصة الاطراف على القصاص في المفس بجامع الجناية (قوله الحكم) متعلق بيهم أى لأجل انبات حكم الاصل ففرع وكان وجهد كرهافي النمرط معقوله السابق بعلة تحمعهما في الحكم عدم عَمُ وصيه فَذَ لَ فَي الشرَصية لاحتمال لاردة تعريف بعض الأنواع القوله ان يكون تابنا) أي يكون حكمه أدى ر م ثبرته إُنذر ع (قوله بين المصمين) على المتنازة بين البوت ذلك الحكم الفرع (قوله ون أيكر حصم) أى رد احمد جعليه بأن ريد مجرد البات الحكم في الفرع (قوله يقول به إُ الْقَدِ سَ ) كَيْ يَعَ مُدَوْمِن حَبِثُ جَعَهُ لَا تَبَاتُهِ أَو بِتَقَلِّيدُ صَلَّيْحٍ ﴿ وَقُولِهُ وَمُن شرط أَاعَ لَهُ أَنَّى أَي مَنْ

الى إلانة أقسام الى قياسعلة وقياسدلالة وقياسشبه فقياس العلة ماكانت العلة فيه موحة للعكر) محيث لا يحسن عقلا تخلفه عنهآ كقياس الضرب على التأفيف الوالدين في التحريم بعلة الالداء (وقياس الدلالة هو الاستدلالالعد النظرين على الاسخو وهوان تكون العلة دالة على المكرولا تكون موحية للمكك كقياس مال الصرى على مال السالع في وجوبالز كاةفيسه معاميع انه مالانام ويحوزان بقال لايعب في مراكصي كإقاربه أبوحنيفة بيه (وقياس الشبههوالفرع المردد من أصلي فيعق : كثرهما شمرا) كا في لعبد أد "تلف فأنه مردر وفي الضمان بن الانسان المسرمن ح.ت نه آدمی و بین الهيسمة منحيث اله مال وهر بالمال أكنر شهيامن لخر بدليل نه : عويري رُ رِيَّةُ مِي أُولِيَّةُ وَ رَ

جزر به اقص من توله (رمن شرط امرع ن یکون منسه ندال) فیمایجمع به بینهما تنعکم أی ان حیث مجمع به بینهما تنعکم أی ان حیث مجمع بنهم منا الدر المرافق المحمد علی مجمع بنهم منا المحمد المرافق المحمد علی المحمد ال

قي معلولاتها فلاتنتقض لفظا ولامعنى ) فتى انتقضت لعظا بأن صدفت الاوصاف المعبر بهاءتها في صورة بدون الحمكم أومعن بأن وجد المعيني المعالى به في صورة يدون الحريم فسد القيأس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عده دوان فعي القصاص كالقنسل بالحددفينتهض ذلك بقتل الوالد ولده فامه لا يحب به قصاص والناني كان يقال تجب الزكامة المواشي لذف طجة الفقيرفيقال ينتقض ذلك بوجود في الجواهر ولاز كاةفها (ومن شرط الحركم (٢١) ان كون مثل العلمة في الني

والاتبات) أى تايم الهافى ذلك أن وحدر وحدوان انتفت انتو (والعلة هي الجالية المحكم) بمناسيتهالا (والحكم هوالمحلوب لُلُعَلَة )لمَاذَكُورْ وأَمْ المظر والاماحة فن الناسمن يقولان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي على صفة هي الحظر (الأ مااياحتهالشر بعكة فان لم يوحد في الشريعة ماندل على الاماحة فيستمسك بالاسل وهوالخظرومن الناس من مقول بضده وهو اف الاصل في الاسماء) اعدالمتة انهاعلى (الاماحة الاماحظره الُشرَع) والعميم التفسيل وهوان المضارعلى المضريم والمنافع على الحل المأ قمل آلبعثة فلاحكم متعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل اليه (ومعدني استعمال الحال) لدى يعتبريه ڪماساني (آن يسمعب الاصل

حيث صحة الالحاق بواسطتها (قوله في معد لولاتها) وهي الاحكام المعللة بما واغداج-ع المعدلول مع انحاده في نفسه لتعدده بتعد ديحاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد وقوله لفظاولا معني تميزان محولان عن الفاعل ولقائل ان يقول لا حاجة لاعتبارانتفا الانتقاض لفظ اللاستغناء عنه بإعتبار انتفاءالانتقاض معنى لانه شمله بللواقتصره بي قوله فلاتنتقض لكفي وكانه أرادالا يضاح وْالنَّاكَيدُونَعَلِيمُ الْاصطلاحِ (قَوْلِهُ الأُولُ) أَى الانتقاضُ افظا (قَوْلِهُ بِالمُثَقَّلِ) أَى النَّيَّ الثَّقيلُ وَهُومًا يقتل مثله كالحُروالخشب (قوله الواندونده) أي لاصل وان علاالشرع وان سفل (قوله فانه لا يجب يه قصاص) أى فقد صدقت الأوصف المعبر مهاعن العلة وهي القنل والعمدو لعدوان أى هـند الالفاظ مدون الحكوهو وحوب القصاص (قوله والشاف) أي الانتقاض معنى (قوله فيقال) أي اعتراضاعلى هـ ذاالتعليل (قولهولازكاة فيها) فقدوجد المعنى المعلل وهودفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قولة ومن شرط المَـ لَم الح) أى حكم الاصل من حيث صحة الالحاق فيله سياعلته (قُوله أن وحدث وجد الخ) خرج مأاذا أم تيكن كذلك بان وجدت مدونه أو وجده مِدُونُمُ افي صُورَة أوصور (قوله عِناسبَمُ الله) أي بسبب أن بينه مامنا سبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله الماذكر) عي من مناسبتها له (قوله واما الحظر والاباحة) أى فقد اختلف في اهوالاصل فهما يعد البعثة (قوله فن الناس) أي العلاء فانهم هم الناس (قوله ان الاشسياء) المرادمنها مايشمل الاقوال والافعال وغيرهما (فوله الاما أماحته لشريعة) أى دلت على ا الماحته و يُنبغَى انْ سُرَادْ بَالْا يَاحَةُ هُمَا الْجُوازُ بِالْمَعْنَى ٱلشَّامُلُ لَاوْجُوبُ والنَّاحُبُ وأَنْصُكُرُ هُمَّ (قُولُهُ ، فيستمسك ، عنى يتمسكُ فيه والسين للمّا كيدا ويطلب من النفس التمسك فيه في الطسوهد والعبارة تاكيد وأيضاح الماقبالها (قوله الاها حظره الشرع) أى دل عملي به محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهو سأيصر ويؤلم (عوله أهاقبل المعثة) عي تبليخ النبي صل الله عسمه وسلم الشريعة الى الخلق وهوانظا هران مابين رصولها اليه وقبل تبليغها كأقبل وصولها ليه (قوله فلا أحكم) أصليا وفرعيا كإهوالمقول عن الشاعرة وجعمن عيرهم وطهذ اقال المصنف في شرحمسلمان امن مات في الفترة على مكانت عليه العرب من عبادة الأولان فهوفي الذر (قوله الموصل أبيه) أي ا الحكمو بلزمهن انتفاء برسوبانتفاء ترتب أثواب والعدة بالقوله تعباني ومك معذبين أي رلا مند أن حتى تدعث رسولا (قوله وهو حق حزماً) وقيه أن عضهد حكى الحالف فيد الشار - اتما في تفت المية لآن تعاريفهم نناميه (قولة لمشهور) أى المنصرف اليه لاسم عندالاه لاقراء وته في نزمن الاور أى وهود قبدل ذلك لزمن (قوله تروجات) أى بأن يرغب فيهدا بالبيسة لسكامسلة (قوله المالاسنهاب على العدموحوب نزكاة وبها في عهده صلى لله عميه وسلم وسي لاستعاب لاصلب أومعناه أنأ نأفار يضب لاستصيرته ممضى ماعكس لاستجع بالمشمهور وهوثبوت الامرفي ا لارل نموته في الله في فاستعماب م تعرب كآب من في فكان الموجود لا م كان عي عهده صلى لله عليه وسايا ستعماب خال في الماضي فال أسبك ومينان و محاب بدالا في مستارة رحدة تركتها ، خوف آلام ما (قوله و ما لادنة) أكرته (قوله نيزته م جُدلي شَ) كاعند واجتماعه، وتنسافي ا

أى العدم الاصلى وعندعدم الدلول الشرعي) بإدام يجده الجنب البحث الشديدعنه بقدر لم فق كان لم يحدد ليلاعلي وجوب صوم رجب نيقول ما يجب مستصحب أخال أى تعدم الأصل وهو عسة جزعاً دالا متصحاب لمشهور الذي هو فبوت الرق نزمن لدني نشبرته في الأول عجة عند وفادون الخنفية فلاز كاده نامان في عشر بند الرار سدة وجرواج المكاملة

الاستصحاب (رد لادلةنية مالجن سها

على الله وذلك كالظاهر والمؤول في قدم اللفظ في المعنى الحقيق على معناه المجازى (والموجب العلم على الموجب اللهن وذلك كالمتواتر والاستاد في قدم الاول الاان يكون عاما فيض بالناني كا تقدم من تخصيص السكاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على النبياس) الاأن يكون النطق عاما في عنص بالقياس كا تقدم (والقياس الجلى على الحقى) وذلك كقياس العدلة على قياس الشبه (فان و جد (٢٢) في النطق) من كتاب أوسنة (ما يغير الاول) أى العدم الاصلى الذي يعبر عن استصحابه قياس الشبه (فان و جد (٢٢))

مدلولالتها (قوله على الخفى) أى بالنسبة للآخر وان كان جليافي نفسه (قوله والمؤول) أى الحمول على معناه المرجو حمن غسيردايل (قوله على معناه المجازى) أى وعلى محموع المعنيين لانه باعتبار ذلاتمادل فان دل عليه دليل نعكس الآمر (قوله من تخصيص السكاب بالسنة) مثالة بوصيكم الله في أولادكمان فانه تخصص بقرله في الحديث لأبرت السلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله والنطق) أي وتقدم النطق وهوقول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كَالْ وُسنة) أي متواترة أو آمار (قول والقياس الجلي) وهواحمال الفارق فيهضعيفا كُفيآس العمياءعلى العوراء في المنع من التعنية وان حمل الفرق بان احمل الفرق بان العمياء ترشد الى المرعى الجيد فتسمن والعو راء تركل الى نفسه وهي نقصة المصرفلاتدي فيكون العورمظنة الهزال الصعفه (قوله وذلك كقياس أعداناك يمن المه اذاتردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدهاع لة موجبة للعكم الحق به ولوكان أكثر شبر بغيرة أرك له تضرعلي قياس أنسبه بلوعلى فياس الدلالة (قوله أي يعمل به) أي مان يعتقد (قُولِهُ رَمن سُرط الفتى) كى شرطه المعقق له أى الذي لا يكون صالح اللافتاء الابه (قوله وهو الحجد) أى المانق المنصرف المدم الاسم عند دالاطار قوله خد الفاومذهبا) همامنصوبان على نرع الخافين والتدرمن عناف مذهب مامهومذهب لامامه (قوله أى عسائل الفقه) أى بالسائل التيهي الممه (قولدوقو عده أن) هو بدل مما قبله والمرادانه عالم بحملة يمكن من العلم مهامن ، سفنر - ما ردعه الذلا يتصورا أهر بجميعها لانه لاتتناهي بتوارد الازمان (قوله منه) أى الخلاف عيمن أنو له إن لا يخرج عنه (قوله كامل الا له) المراد أن تكون آلات ألاحتهاد بكالها حاصلة تنده ولأسترط نأبينغ فيألفه والفقه لدرجة العليابل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو م يحدُّ به إلى منه في استندط لاحكام (قوله ومعرفة الرحال) و يكفي في زماننا الرحوع الى أهل خدر کالامام حدو، بخ ری رمس روغیرهم فیعقد علیهم فی التعدیل والتحریح (قوله بقواعد إلى ولى عن الله والنافذ و سول الدين (قوله وغيرة لك كعرف مواقع الاجتماع بحيث يعرف ان ما أدى ليه اجم دماليس مخ اله المراحاع ومعرفة الناعة والمنسوخ وأسساب النزول ويشرط نمو ترو المديدو المدامن فوادرمن شرط المدافق) اى من بطلب الفتيامن غيره و سوغ له عمل سم غيرة ( تولهمن هل التتليد) مان يكون من اهدل الاجتهاد قدرعلى الترجيح أولا الكنه ذر من نصب المجتهاد ( قوله فيداد لمه تي الله عدل العلوم أهليته وعدالته أومظنونهما وكذا غَيْرَ بَعْانَ ذَ عِيْرِنْتُر شُرَ صَادَقُهُ وَعَنَقَدَ فَيْمَا يُفْهِرُ وَحَكَى فَيَجَاعِ الْجُوامِعُ وَلَا يَجُوازَافَتَاءُ المَقَلَد إر را من الرجيانه في لما يفتى به عن المامه وان فيصرح بنقله منه قال الشارح في شرحه رَ وَ رَوْدُ وَ وَالْمُوالِيسَ اللَّهُ لَمْ إِنَّ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُوانِكُانُ فَاضْمِاوَانَكَانَ المرب وارت ف ارفت عن الأجم دفارهم تقليده والالعمل المبق عليه المكنهمن تبية وأسر الفيدولا عور العدول عن الاصلمع المكانه الىبدلة (قوله فبول فول اله إلى عند مع مس به ولاره ندقه وأنا لعامى قول لمفتى والقاضى قول الشهودو قول خبر

باستصحال الحيال فواضيم انه يعدمل بالنطق (وآلا) أي وان إيوجد ذلك (نيستصعب الحال) أىلعدم الاسلىأى يعمليه (ومنسرط الفتى) وهوالحتهد (ان يكون عالما عالمقه أصلا وفرعا خلافا ومدهدا) أيعسال المقسه وقوعداه وفر وعهوي فها من الدلاف المدهد لي قولمنه ولاعدانه وانعددت قولاتم الأسائرام اتفاقى من قساله نعدم ذه.م. الساعلى نفسه (ون مارىكامل الاستانى الاحتماد عارناها وت به في سنياط الاحدكامان ألتاو والمه دمعر مرحا الراوين) المذخرار ليأخذتر واية لمتبهي سيور مدورت أغورس (رانسير الآيات وارد-) فی المایه کیاه از الماخیر ر الوردة من لير ت إ نائق حسد دونا

عدد حسد و من المرابع المرابع

بان يجتهد (فيعو زان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهادوان قلنا انه لا يحتهد وانما يقول عن وحى و ينطق عن الهوى ان هوالاوحى يوحى فلايسمى قبول قوله تقليد الاستناده الى الوحى (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلو الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالجتهدات كان كامل الا "لة في الاجتهاد) كما (٢٣) تقدم (فان اجتهد في الغرو

فاصاب فسله أحراز على احتماده واصان (وان احتمد فم وأخطأفله أجر)واحا على إحتهاده وسيأتي دليال ذلك (ومنهر من وال كل عبتهدؤ الفروع مصيب) بنا على أنّ حكم الله في حقمه وحق مقالم مأدى اليه اجتماده (ولابحدوزأن قال كل محتهد في الأصول الكاذمية) اى العيقات (مصيب لأن ذلك بؤدي لى تصو ب أهمل اضلالةمن المساري فحقولهسم بالتثليث إغ والحوس في قولهم بالاصابن لنعالم أبذور وانظمه (والكفار) في غميم التوحيد وبعثة الرسلوانه د ق المحرة (والمحدس) في نفه مسلم ته تعانى كالمكارم وحقه فعل العبادوكونه مرتبافي المستود وغسر ذلك (ردلين من قال لس كرمجة رفي مروع الصلاء قولدصي لله عبيدوسل من احترب فاصاب فلمأجران رمن حترك وخطأ المنازا وأغض المغاري

الواحدوخرج بقوله بلاحجةمااذاذكرهاللتأهلللاخذمنهاوالافكعدم ذكرهاوالمرادبالقول الرأى والاعتقاد وهومجازمشهو ريدخل الحدود فدخل فى ذلك مااذااء تقدت فعل الحيرمن غيران تعرف دليله (قوله مان بجتهد) تفسير للرادمن القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فانقاناً الح ) هـ ذاهوالراج وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيم المنصب النبوة عن الخطافي الاجتهاد (قولهان هو) أى ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحى فهو يدل على ان جيم عايصدر عنه عليه الصدلاة والسلام ناشئ من الوحى والحق أنه صلى الله عليه وسلم بجتهد ومعنى ألا سية حينة ف ومانصدرنطقه بالقرآن عن الهوى ماالقرآن الاوجي بوجي (قولة بذل الوسع) أى المقدوراي صرفه فى النظرفى الادلة وقوله بلوع الغرض أى لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعسلم هو علم الحسكم المذكو روقوله ليحصل له عن العصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كأمل الأسلة) وهو المجتهد المطلق وضاهره أن غيره من النوعين السايقين كهو فى ذلك وأنما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلواسقط قولدان كان كامل الأ القلكان أولى اه من الحاشية (قوله فاصب) بان وافق ما أداد إجته اده اليه ماهوالحكرفي الواقع (قوله أجران)أى نصيبان من الثواب يعلمما الله كمية وكيفية (قوله واصابيته) اعترض بالدالاصابة ليستمن صنعه فكيف يثابعهما وأجاب السبكى بأنه قد يثأب على مأيس من صنعه اذا كان من آ تارصنعه عجوازان يكون الاجر الناف على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله اجرواحد) ولا أنم عليه بسبب خطئه الاان قصر في احتهاده بأن لم يُدل وسعه فلأجور وهواتم (قولهومنهم) أى الاصوليين كالاسعرى والباقلاني (قوله مصيب) وعليه فالظاهرأن له أحر بن (قوله الكلامية) عي المنسو به الى الهن المسمى بالكارم (عوله عي العقدم) أى المعتقدات أى المُنوب اعتد ده (قوله بالتثليث) أي كون الأسلمة الأنه كه و لمسجد ومريم يشهادة قوله "نت قلت للناس اتحنوني وعي الهين من دون الله (قول ندوروا نعمة) يعني انهم قديمان عندهم وامتز عافتولدمن امتزاجهما لعام (قوله و لمعادفي الاحزة) أى غود الجسم ان يبعث الله الموق من القبور ويرد الروح المها وفي الحسيب يعسر الناس غرة غرلا عرد في أجدادأهل الجنة لتتوفر علهم اللذات وفي جسد عل النارنفينل معقوبت ووردنس الكعر كاحد (قولدو المحدين) من الاخادوهو المبل عن الاستة مة (قوله وخلقة ) هو بالمنصب عدف على صفاته (قُولُه وغير ذلك ) هو بالنصب أيضا أى وفي نفيهم غير ذلك عن تبديه صل ككون ارتكاب الكميرةُلاسُ لِلآلاءِــانْ فانْ المعتزلةُ عَوْ فنك وقالوابِّل بِن يله بمعنى مهو سصة بين الايمـــ ن والكاغر (قوله ودليل من قال أن) وهم الجهور (قوله ليس كل مجتهد في الفروع مسيم) بل قدوة - كم عَلِمَا تَقَدُم إِلْ قُولِهُ وَأَصَابِ) تَى فَي احتم ادد بأن داه لى مهوا خير في الوقع (قولد فله أجر و در) ولأسعد أن أو وعلى الحريم أيضاوعلى قصد المالح يكري خق وفي رواية الحركم أذ احتها مالم. سير فاخضافه أبروان أصاب فله عشرة جورولامناه ةلاب لاخبر ريانه بيل لاينفي الكسروخيرازانه أعدا أولاه الأجر ب فأخير مهسما تم العدمرة فأخبرها أوان مأجر بن ساريان العسرة (غُولُدُندية المعتبدًا) أي حَكم بخطئه وبد بشق الخمافي بيان وجه لدالالة عكس نواقع في الحديب هما ما مديد المنتبت المطلوب لهومحل النزاع لاغير (قولهرواه الشيدن) ي المجاري ومسر لا تاهسان المانه لدس لفظ العذارى وانمـــالفظ آلبخارى مــذَّكره بقوله اذَّ اجتهد لحاكــــه عنه يرف عره أنــ ولم تكن

وله أجرو حدوجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسيرخط للحته مـ تارة وصق به نبرى بوا لمد ـ ثـ روار اذ اجتهد الحاكم خيكم فاصال فله أبروان واذاحكم فاخه أهايه أجر والمتما أعر حاكالا يعصل الاجران وليس مرادا فينتذ المراد بالحياكم منبت الحيكم والمرادمن قوله حكم أنبت الحبكم « والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمياب

. \* ( يقول راجي غفران المساوى \* مصمعه عد الزهرى الغمر اوى ) \* جدالمن أمدع أصول الكائنات من بعث العدم لاعلى مثال وابتدأ فر وع أنواع الوجودات في حمزاتكفاء كعض الافضال وصلاة وسلاماعلى سيدنا مجدأ فضل من شيدقو أعدالاحكام وعلىآله وأتحابه القاءين بعده بتأييده عائم الاسلام فهو بعديج فقدتم بعون مفبص الهيات طبع حاشية العلامة الشيء أحد الذمياطي على شرك الورقات المك العلماء وكعبة الأولياء الامام جلال الدين الحلى قدس اللهروحه وتورضريعه وهى عاشية فاتقة جليله وتعقيفات باهرة جيله وقدغشيت غررحواسها وطرزت طررمانها مذلث لشرح الشارح للصدور المحتوى في علم الاصول على ماهو حى أن رسم النورعلى نحورالحور وذلك بالمعية المنيه عمرالحروسة المميه بجوارسيدى أجدالدردس و بيامن الجامع الازهرالمبير ادارة المفتقرلعفو رّ به العدر أحدد لماني الحلي ذي العزرالتقسير وذلك في شهر رييع الأول ١٣١٥ هجر له على ساحيها أفضل صلاة وأتريحه